

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٠٤)

تَحْقِيقُ النَّظَرِ

فِي

حِكْمَةِ الْبَصِيرَةِ

الْمُنْسُوبِ إِلَى

بُرْهَانَ الدِّينِ وَلِدِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبَيْكِيِّ

مَمْفُوحَةً وَعَلَى عَيْنِهِ وَقَدَّمَ لَهُ

د. عبد الحكيم محمد الأونيس

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِإِذْنِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ع.م.م.

أسسها الشيخ مرزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ م - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان صرب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا
محَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذا كتاب نافع في أحكام النظر، يشتمل على أربعة أبواب:

الباب الأول: في نظر الرجل إلى المرأة.

الباب الثاني: في نظر المرأة إلى الرجل.

الباب الثالث: في النظر إلى الأُمرء.

الباب الرابع: في نظر المرأة إلى المرأة.

والباب الثالث: «سر هذا الكتاب، وثمره هذه الأبواب، ولأجله
علّقت هذا الكتاب» كما قال المؤلف.

وقد أتى فيه بأحكام ونقولات مفيدة، وبناه على مذهب الإمام الشافعي
رحمه الله، ورجع فيه إلى مصادر مهمّة متعدّدة.

وهو يأتي لبنة نافعة مكملّة في سلسلة الكتب المخصصة لهذا
الموضوع، ومنها:

- أحكام النظر إلى المحرّمات، وما فيه من الخطر والآفات، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري (ت ٥٣٠هـ).
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ).
- ومختصره للقباب (ت ٧٧٨هـ).
- حكم النظر إلى النساء، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ).
- وأصل الكتاب مخطوط يرقد في المكتبة الظاهرية بدمشق منسوباً إلى «الشيخ برهان الدّين ولد تقي الدّين السبكي»، ويقع في (١٦) ورقة.
- وقد سّر الله تعالى لي النظر فيه وخدمته، والبحث في مؤلفه، والتعليق عليه، ولم أطل ليبقى الكتاب لطيف الحجم سهل التناول.
- ويتلخص عملي في الآتي:
- قابلت المنسوخ بأصله، وفقرته، وفصلت جملة.
- حققت نصوصه ووثقتها بالرجوع إلى مصادره المصرح بها وغير المصرح.
- أصلحت الأخطاء التي وقع فيها الناسخ.
- علّقت عليه ما رأيت نافعاً له.
- قدّمت له بدراسة عن مؤلفه.
- وكلمة عن مصادره.

وكنت قد عملت فيه سنة ١٤٢١هـ، وأرجأت نشره على أمل العثور على شيء يكشف غموض مؤلفه، وشاركت به في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام سنة ١٤٢٥هـ ورأيت الآن إظهاره ونشره، وما لا يدرك جُلّه

لا يترك كله، ولعل نشره يكون سبباً في الوصول إلى القطع بحقيقة مؤلفه .
وأخيراً أذكر نفسي والإخوة القراء بما قاله الإمام ابن الجوزي في تفسير
قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]:
«في هذا زجر عن النظر إلى ما لا يحل، والاستماع إلى ما يحرم، والعزم
على ما لا يجوز»^(١).

وبما كان بعض السلف يقول: «إذا تكلمت فاذكر مَنْ يسمع، وإذا
نظرت فاذكر مَنْ يرى، وإذا تفكرت فاذكر مَنْ يعلم»^(٢).

ثم أبتهل إلى الله أن يحفظ أبصارنا وسائر جوارحنا، وأن يُمتنعنا بها،
ويجعلها الوارث منا، وأن يلهمنا الصواب والسداد في أمورنا كلها، ويكتب
لنا الإخلاص والقبول.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وعبد الحكيم محمد الأنيس

دبي / الاثنين ٢٩ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٠٠٧/٣/١٩ م

(١) زاد المسير (ص ٨١٣).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/١١٣).

قولي في المؤلف

جاء على غلاف الأصل المخطوط: («كتاب تحقيق النظر في حكم البصر» جمع الشيخ الإمام العالم الفاضل الكامل الورع المحقق سيدنا الشيخ برهان الدّين ولد سيدنا الشيخ تقي الدّين السبكي، فسح الله في مدّته وأعاد على المسلمين من بركاته بمحمّد وآله، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم تسليماً).

وهذا الكلام يثير الملحوظات الآتية:

١ - ليس للشيخ تقي الدّين السبكي الكبير ولد يلقّب بـ (برهان الدّين) وإنما له أربعة أبناء وهم:

أحمد بهاء الدّين (٧١٩ - ٧٧٣هـ)، والحسين جمال الدّين (٧٢٢ - ٧٥٥هـ)، وعبد الوهاب تاج الدّين (٧٢٧ - ٧٧١هـ)، ومحمد أبو بكر (؟)^(١)، واشتهر منهم بهاء الدّين وتاج الدّين.

٢ - كلمة «السبكي» جاءت بين السطرين، فكأنها مقحمة من الناسخ إقحاماً (انظر صورة الغلاف في آخر المقدمة).

٣ - قول الناسخ «فسح الله في مدّته . . .»، يعني أنه كتب في حياة

(١) ينظر: البيت السبكي، لمحمد الصادق حسين.

مؤلفه، والمفترض أنه كان في القرن الثامن الهجري إذا كان فعلاً أنه ابن
الشيخ تقي الدّين السبكي الكبير، ولكن ما معنى أن يكون للشيخ تقي الدّين
ولد يلقّب بهذا اللقب، ويكون على هذه الدرجة من العلم ولا يُعرف؟؟!

وإذا قصد الناسخ «تاج الدّين» وأخطأ، فكيف يخطىء في حياة
المؤلف ولا يصحح له هذا الخطأ؟

وهل يمكن أن يكون هذا الكتاب لتاج الدّين؟

ننظر في مضمون هذا الكتاب ومحتوياته فنرى أن المؤلف يذكر لنفسه
كتابين هما:

— الطبقات.

— والمذهب في تخريج أحاديث المذهب.

وقد أحال على كتابه «الطبقات» ثلاث مرات في التراجم التي ختم بها
تحقيق النظر:

١ — في ترجمة أبي سعيد الإصطخري ورقمها (١) ونصّه:
«وباقى ترجمته في كتابنا «الطبقات»، فاكشفه تجده».

٢ — وفي ترجمة أبي عبد الله الزبيري ورقمها (١٢) ونصّه:
«وقد ذكرت شيئاً من غرائبه في «الطبقات»، فليطلب منه».

٣ — وفي ترجمة أحمد بن حنبل، ورقمها (٣٢) ونصّه: «وقد بسطت
أحواله وذكر مشايخه في كتابنا «الطبقات»».

وقال في ترجمة إمام الحرمين ورقمها (٥): «وقد أوضحت حاله في
ترجمته»، ولم يذكر كتاباً.

وأحال على كتابه «المذهب» في ترجمة أبي داود ورقمها (٢٢) ونصّه: «وقد أوضحت ترجمته في كتابنا «المذهب في تخريج أحاديث المذهب»، فليطلب من هناك».

وهذه الإحالات تصدق على كتاب «طبقات الشافعية الكبرى» تماماً، ولكن لم يُعرف للتاج كتاب في تخريج أحاديث المذهب، ويبعد جداً أن يؤلف مثل هذا الكتاب ثم لا يُعرف ولا يُذكر ولا يشتهر! كما أنّ هذا الكتاب «في أحكام النظر» لم يُعرف ولم يُنسب إليه في كتاب من الكتب التي ترجمت له أو تناولت أخباره^(١).

ولا ذكر له ولا لـ (المذهب) في الطبقات الكبرى، مع أن المؤلف ذكر فيه في ثنايا التراجم (٢١) كتاباً له، ومنها «الكلام على أحاديث منهاج البيضاوي»، فقد قال في كلامه على حديث: «تكلمت عليه قديماً فيما كتبه على أحاديث منهاج البيضاوي»^(٢).

(١) انظر ترجمته وكتبه وأخباره في: معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي، والمعجم المختص (الترجمة ١٨٤)، والوافي بالوفيات (١٩: ٣١٥)، ودرر العقود الفريدة (الترجمة ٧١١)، وتاريخ ابن قاضي شعبة (٣: ٣٧٢)، وطبقات الشافعية له (٣: ١٠٤)، والدرر الكامنة (٢: ٤٢٥)، وذيل التبيان البديعة البيان (ص ٥١)، والنجوم الزاهرة (١١: ١٠٨)، وحسن المحاضرة (١: ٣٢٨)، وكشف الظنون (مواضع متعددة)، وشذرات الذهب (٨: ٣٧٨)، والبدر الطالع (١: ٤١٠)، وهدية العارفين (١: ٦٣٩)، وتاريخ الأدب العربي (٦: ٣٥٤)، وفهرس الفهارس (٢: ١٠٣٧)، ومعجم المؤلفين (٥: ٢٢٥)، والأعلام (٤: ١٨٤)، وترجمته في مقدمات كتبه كالطبقات الكبرى، ومعيد النعم، ومنع الموانع. وله ذكر في الدليل الشافي (١: ٤٣٣)، وتاج العروس (٧: ١٤١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٢٥٣).

وذكر مرّة نيته في تأليف كتاب فقال: «وسأجمع بتوفيق الله في «الدعاوى والبيّنات» قواعد المذهب، فيما يثبت بالشاهد والمرأتين، وما لا يثبت إلاّ بعدلين، وإلى الله الابتهاج في تصديق الرجاء، وتحقيق الأمل، وصرف ما سعت [أو: نتعب] فيه إلى نفع المسلمين»^(١).

ثم إنّ التراجم التي ختم بها مؤلّف «تحقيق النظر» كتابه رجع في (٢٤) ترجمة منها من أصل (٣٣) ترجمة إلى «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي وأخذ التراجم منه، حتى في التراجم التي فيها إحالة إلى «الطبقات» و«المذهب»، فلماذا يعتمد مؤلف له ثلاثة كتب في الطبقات على تهذيب الأسماء واللغات؟

ثم إنّ مؤلّف الكتاب وقع له خطأ مستغرب جدّاً، إذ بدلاً من أن يترجم ابن الصباغ (العم) صاحب «الشامل» ترجم لابن أخيه ونسب إليه «الشامل»!

فهل يُعقل صدور هذا عن التاج؟

وكذلك نسب قولاً لعبد الغافر الفارسي في ترجمة إمام الحرمين نسبه إلى ابن السمعاني! وهو منسوب إلى الفارسي في «الطبقات الكبرى» ضمن نصّ طويل نقله من «السياق».

ووقع له نسبة مسألة إلى «بعض الأصحاب»، وهي أمامه في «الشرح الكبير» للرافعي منسوبة إلى «أكثر الأصحاب»!

ونسب حديثاً إلى مسلم وهو في جامع الترمذي!

وأطلق في (١٢) ترجمة لفظ الاسم على الكنية!

وقال عن الباب الثالث إنه أقصر الأبواب، مع أن الرابع أقصر منه.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥: ٢٢٠).

ووعد أن يذكر خاتمة لتراجم بعض الأصحاب، ثم ترجم لعدد من الصحابة والأئمة والمتبوعين! وترك من الأصحاب مَنْ هم بحاجة إلى التعريف أكثر ممن ترجم لهم!

وليس في الكتاب ذكر لأحد من السبكيين، ومن عادة تاج الدين ذكر والده والنقل عنه.

ثم إذا كان «برهان الدين» غير معروف، ولم تصح نسبة الكتاب إلى «تاج الدين»، فمن يكون المؤلف؟

الواقع أننا عند البحث عن اجتماع له تأليف كتاب في الطبقات وفي تخريج أحاديث المذهب لا نجد سوى الإمام ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤هـ) فله:

— العقد المذهب في طبقات حملة المذهب

— والمحرم المذهب في تخريج أحاديث المذهب.

وإذا نظرنا في الإحالات نجد أن الإحالة الأولى قد تصدق عليه، وكذا الإحالة في ترجمة إمام الحرمين، أما الإحالتان: الثانية والثالثة فلا تصدقان، فهو لم يذكر شيئاً من غرائب الزبيرى، ولم يبسط أحوال الإمام أحمد..

ولعل مما يمكن أن يقال هنا في الجواب على هذا: احتمال أن يكون لطبقات ابن الملقن أكثر من نسخة، ولا سيّما أنه ظل يشتغل بها من يوم الأربعاء ١٢ من شوال سنة ٧٥٣هـ إلى يوم الأربعاء ١٣ من ذي القعدة سنة ٧٦٢هـ، سوى زيادات كثيرة أُلحقت بعد ذلك (كما جاء في خاتمة الكتاب)^(١).

(١) العقد المذهب (ص ٤٣٢).

ولعله أراد أن يزيد في ترجمة الزبيرى وأحمد بن حنبل ونسى ذلك، أو زاده في قصاصة وسقطت، أو لعله أراد - فيما يتعلق بترجمة أحمد - كتابه في «طبقات المحدثين»، وترجمة أحمد فيه أليق من ترجمته في «طبقات الشافعية حملة المذهب».

هذا، وقد رأيت ابن الملقن يقول في ترجمة الديباجي (٧٧٤هـ) في كتابه «طبقات الأولياء»^(١): «وقد ترجمته في «الطبقات». ولم أجد له ترجمة في «العقد المذهب». وقد ذكر بعد صفحة^(٢) في ترجمة ابن اللبان الدمشقي (٧٤٩هـ) أنه ترجمه في «الطبقات» و «التاريخ»، ورأيت ترجمته في «العقد المذهب» فعلاً^(٣).

وأما كتابه «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب»، فلا أعلم له نسخة لتأكد من إحالة ترجمة أبي داود عليه. وقد انفرد محقق «تفسير غريب القرآن» لابن الملقن بقوله عنه: إنه مخطوط^(٤). ولم يذكر مكان وجوده^(٥).

ويُلاحظ أنّ عنوان كتاب ابن الملقن: «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب»^(٦)، بينما المذكور في «تحقيق النظر» هنا «المذهب في تخريج أحاديث المذهب» وإن كان الفرق يسيراً.

(١) (ص ٥٦٨).

(٢) طبقات الأولياء (ص ٥٦٩).

(٣) انظر: العقد المذهب (ص ٤٢٩) برقم (١٦٧٠).

(٤) انظر: التقديم لـ «تفسير غريب القرآن» (ص ٣٦).

(٥) وقد رجعت إلى الفهرس الشامل (الحديث وعلومه ورجالهم)، ولم أجد له ذكراً.

(٦) انظر: الضوء اللامع (٦: ١٠١ و ١٠٣)، وكشف الظنون (٢: ١٩١٣).

ولعل من المفيد أن أورد هنا ملحوظات قد تكون دالةً اجتمعت لي وأنا
أبحث عن مؤلف هذا الكتاب فأقول:

١- إن لابن الملقن عناية بتراجم رجال الكتب التي يؤلفها، أو يشرحها،
ومن ذلك: كتابه: «العدة في معرفة رجال العمدة»، أي: عمدة الأحكام
للمقدسي^(١).

ونجد هنا خاتمة في ذكر تراجم بعض العلماء الذين ذكرهم في هذا
الكتاب.

٢- إن عمل المؤلف هنا يشبه عمل ابن الملقن في كتابه الكبير «جمع
الجوامع»^(٢) في الفروع، وقد قال عنه: «جمعت فيه بين كلام الرافعي في
شرحيه ومحرره، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في
كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره، وغير ذلك...»، وهو هنا
يجمع بين كلام الرافعي والنووي وغيرهما من رجال المذهب، بما يتناسب
مع كتاب صغير، وأما كتابه «جمع الجوامع»، فهو في نحو ثلاثين مجلداً
أو أكثر.

٣- إن الإحالات هنا تشبه إحالاته في كتابه «العقد المذهب» وغيره،
ومن أمثلة ذلك:

(أ) قال في العقد المذهب عن الشيرازي: «ذكرت ترجمته مستوفاة
في أول تخريجي لأحاديث «مذهبه»، وذكرت نبذة منها في شرحي

(١) انظر: الضوء اللامع (٦: ١٠١).

(٢) انظر ذكره في: التقديم لـ: تحفة المحتاج (١: ٧٩)، والبدر المنير (١: ١٠٣)،
ونزهة النظر (ص ٦٩).

ل: «تنبه»، فراجعها منهما»^(١).

(ب) وقال عن الرافي: «ذكرت أحواله موضحة في تخريجي لأحاديث «شرحه الكبير»، فراجعها منه، فإنني أجمع فيها مهمات»^(٢).

(ج) وقال عن النووي: «ذكرت أحواله موضحة في «شرح المنهاج»، فراجعها منه»^(٣).

(د) وقال في الإعلام عن عثمان بن عفان: «وقد بسطت ترجمته فيما أفردته على رجال هذا الكتاب، فراجعها منه، وقد أفردته بالتصنيف أيضاً»^(٤).

٤ — ثم إن عدم ذكره في الكتب التي ترجمت له لا يفيد القطع بعدم صحة نسبه، وقد قال السخاوي في ترجمته له بعد أن عدد من مصنفاته: «... وما لا أنهض لحصره، واشتهرت في الآفاق تصانيفه، وكان يقول: إنها بلغت ثلاث مئة مصنف»^(٥).

— ومثل هذا يقال أيضاً عن تاج الدين السبكي — .

٥ — إن ابن الملقن لُقِّبَ في نهاية مخطوط كتابه «حدائق الحقائق»:

(١) العقد المذهب (ص ١٠٠)، وقد بدأ بتأليف «العقد» سنة (٧٥٣هـ)، وانتهى منه سنة (٧٦٢هـ) ثم زاد زيادات كثيرة كما تقدم.

(٢) العقد المذهب (ص ١٥٣).

(٣) العقد المذهب (ص ١٧١). وله على المنهاج أكثر من شرح، والمقصود شرحه الكبير كما في عجالة المحتاج (١: ٦٢).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١: ٣٢٣).

(٥) الضوء اللامع (٦: ١٠٣).

«برهان الدّين»^(١)، فلعل هذا اللقب كان على نسخة من هذا الكتاب أيضاً، ثم أضاف ناسخه «ولد تقي الدّين السبكي» ظناً منه أن مؤلفه هو السبكي إذ رأى في خاتمته نسبة مؤلفه «الطبقات» إلى نفسه.

٦ - إن ابن الملقن كان يحيل على كتابه «تخريج أحاديث المذهب»^(٢)، ونجد هنا إحالة على هذا الكتاب أيضاً.

٧ - إن ابن الملقن كان كثير الثناء على «الشرح الكبير» للرافعي، وهذا الشرح عمدة الشافعية، وفي ذلك يقول: «إنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهاؤنا في كل الأقطار اليوم في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه»^(٣).

ونجد المؤلف هنا يدير كتابه هذا عليه، ويستمد منه بالدرجة الأولى.

٨ - يقول المؤلف هنا في آخر كتابه بعد إيراد التراجم: «وهذا آخر ما قصدنا ذكره من المسائل والأنساب والألقاب، لينتفع بها مطالع هذا الكتاب، وليزداد به علم أولي الألباب».

ونجد لابن الملقن كتاباً بعنوان: «إيضاح الارتباب في معرفة ما يشبهه ويتصحّف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب، الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج».

قال في أوله: «وقد سُئِلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب [يعني تحفة

(١) انظر: مقدمة محقق طبقات الأولياء، لابن الملقن (ص ٥٤ - ٥٥).

(٢) انظر: البدر المنير (١: ١٢٩)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢: ١١٢).

(٣) البدر المنير (١: ٣١٠)، وانظر: (١: ٤٦٧).

المحتاج] فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات، وتبيينها، فأجبت وبالله التوفيق»^(١).

ومن الواضح وجود تشابه بين العملين: في آخر تحفة المحتاج وفي آخر هذا الكتاب «تحقيق البصر».

فهل يكون ابن الملقن مؤلف هذا الكتاب؟

الله أعلم . . .

ولا ننسى أن أحداً لم يذكر له شيئاً من ذلك، وأن ما سلف عن مشكلة ترجمة ابن الصباغ يرد هنا أيضاً، مع أن الأمر واضح سليم في «العقد المذهب».

وقد يقال: إن الحافظ ابن حجر العسقلاني كان يقصد مثل هذه المشكلات حين قال في ترجمة ابن الملقن: «وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه، فلم يكن له بذلك شعور، ولا أجاب عن شيء منه، فقالوا في حقه: ناسخ كثير الغلط»^(٢).

* * *

ونأتي الآن إلى احتمال آخر وهو أن للفقيه الشافعي ابن المعين (شرف الدين محمد بن عبد المنعم بن عمر المنفلوطي المصري المتوفى سنة ٧٤١هـ) تخريجاً لأحاديث المذهب عنوانه «الطراز المذهب في الكلام

(١) مقدمة طبقات الأولياء له (ص ٥٠ - ٥١)، ومقدمة البدر المنير (١: ٩٣)، ومن هذا الكتاب نسخة في مكتبة شستربتي.

(٢) ذيل الدرر الكامنة (ص ١٢٣).

على أحاديث المذهب» وله: «مختصر تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، وهو موجود بخطه في دار الكتب المصرية، وقد أتمه سنة ٧٣٤هـ^(١)، فهل يكون له علاقة بكتابنا «تحقيق النظر»؟

الجواب: ما أرى هذا، فهو لم يذكر له كتاب في الطبقات، ولا يمكن أن يكون المقصود كتابه «مختصر تهذيب الأسماء واللغات»، فهو ليس كتاب طبقات، مع أن الإحالات كلها تنطبق على أصله عدا الإحالة في ترجمة إمام الحرمين، فالنووي لم يترجم له في كتابه هذا. . ومن الضروري مراجعة هذا المختصر، فقد يلقي ضوءاً على ما نحن بصدده.

ويبقى الإشكال في ترجمة ابن الصباغ (ابن الأخ) بدل (العم) يعكر على هذا كله، فترجمة ابن الصباغ في «تهذيب الأسماء واللغات» سليمة على اختصارها^(٢).

* * *

ويعد: فإذا صحَّ القول أنَّ هذا الكتاب لأحد أبناء الإمام تقي الدِّين السبكي، فلعل المقصود هو «تاج الدِّين»، ولعله ألفه مبكراً أول عهده بالتأليف، ثم أضاف الإحالات عليه في وقت لاحق، وربما لم يشتهر لأنه لم يبيضه لسرعة وفاته، إذ توفي وله (٤٤) سنة، وما ذكرته من ملحوظات فلعل مرجعها إلى أنه لم يُعد النظر فيه من بعد.

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤: ٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣: ٨٠)، وشنرات الذهب (٨: ٢٣١)، وكشف الظنون (٩٣٠، ١٩١٣)، وهديّة العارفين (٢: ١٥٠)، والأعلام (٦: ٢٥٠)، ومعجم المؤلفين (١٠: ٢٦١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٩٩).

وفي حكايته عن الإمام النووي في الباب الثالث من الكتاب ما يُشعر أن المؤلف كان في دمشق، ثم إن نسخة الكتاب الوحيدة – فيما أعلم – وُجِدَتْ في المكتبة الظاهرية في دمشق، وإليها عزا ذكر الكتاب إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون^(١)، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي^(٢).

غير أن نسبة «المذهب» إلى التاج مشكلة تحتاج إلى حل!

وفي الختام لا بد من القول: إنَّ مادَّة هذا الكتاب سليمة معتمدة صحيحة النقل – إلَّا في موضعين نَبَّهت عليهما – سواء كانت نسبته إلى تاج الدِّين السبكي، أو إلى ابن الملقن، أو إلى عالمٍ آخر غيرهما، وإذا لم يكن أحدهما مؤلفه فلا بد أنه عالم من العلماء المطلعين المعتمدين في نقولهم وتأليفهم.

ونسأل الله تعالى أن يكشف لنا مزيداً من المعلومات التي تقطع الشك باليقين، ولعل نشره يكون وسيلة إلى ذلك – كما قلت في المقدمة – .

والجدير بالذكر أنني راجعت عدداً من الكتب التي أُلْفِت في أحكام النظر بعد القرن الثامن إلى اليوم، لعل أحداً من مؤلفيها قد ذكر هذا الكتاب أو نقل عنه فلم أعثر على شيء.

وهذه الكتب هي:

– عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، لعلي بن عطية الهيتي الحموي الشافعي (ت ٩٣٦هـ).

(١) (١: ٢٦٨).

(٢) (٦: ٣٥١)، وجاء فيه: «هذا المؤلف غير معروف على وجه اليقين، سواء عند السبكي في الطبقات، أو عند فستفلد...».

- العقد المفرد في حكم الأمد، للدجاني (ت ١٠٧١هـ).
- قضاء الوطر من معرفة أحكام المس والنظر على مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لمحمد حبيب الله بن مايبي الجكني الشنقيطي إقليمياً، المالكي مذهباً، المدني مهاجراً (ت ١٣٦٣هـ).
- الدرّة الثمينة في الكلام على حكم العورة على مذهب مالك بن أنس عالم المدينة، لمحمد بن يوسف التونسي الشهير بالكافي (ت ١٣٨٠هـ).
- رفع اللبس في أحكام النظر واللمس على مذهب الإمام الشافعي، لرضوان العدل ببيرس الشافعي الخلوتي الشاذلي.
- الدرر الشريفة في أحكام النظر واللمس على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، له أيضاً^(١).
- فقه النظر في الإسلام، للشيخ محمد أديب كلكل.
- حكم العورة في الإسلام، للشيخ محمد بشير الشقفة.
- أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، للدكتور مساعد بن قاسم الفالح.

(١) للشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ): «القول المعتبر في بيان النظر»، ذكره المرادي في ترجمته في سلك الدرر (٣: ٣٦)، ونقل منه ابن عابدين في حاشيته (١: ٢٧٢) فليطلب وينظر.

وله «تحقيق النظر في تحقيق النظر»، وهو في وقف معلوم، ذكره المرادي في سلك الدرر (٣: ٣٤)، وراجعت منه نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

– أحكام العورة في الفقه الإسلامي : بحث مقارنة، للدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس .

وقبل أن أنتقل إلى الفقرة الأخرى أقول: ألا يحتمل أن يكون
«برهان الدين السبكي» هذا رجلاً من آل السبكي كان بعد القرن الثامن ولم
نصل إلى معرفته بعد؟ ربما، والله تعالى أعلم.



مصادر الكتاب المباشرة

رجع مؤلف هذا الكتاب إلى مجموعة كتب، وقد صرّح بأسماء بعضها وأبهم بعضاً.

وأذكر هنا أسماء العلماء والكتب التي ذُكرت في الكتاب - على حسب ورودها - :

١ - المتولي (ت ٤٧٨هـ). وترجمته برقم (٤). وهو صاحب كتاب «التممة».

٢ - إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). وترجمته برقم (٥).

٣ - الرافعي (ت ٦٢٣هـ). وترجمته برقم (٦). ويريد كتابه «الشرح الكبير»، وقد صرّح به في موضعين.

٤ - «التعليقة»، للقاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ). وترجمته برقم (٨).

٥ - الماوردي (ت ٤٥٠هـ). وترجمته برقم (٩). ويريد كتابه «الحاوي».

٦ - «الروضة»، للنووي (ت ٦٧٦هـ). وترجمته برقم (١٠).

- ٧ - الوسيط، للغزالي (ت ٥٠٥هـ). وترجمته برقم (١٦).
- ٨ - «المهذب»، للشيرازي (ت ٤٧٦هـ). وترجمته برقم (١٧).
- ٩ - ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ). وترجمته برقم (١٩).
- ١٠ - «صحيح مسلم» (ت ٢٦١هـ). وترجمته برقم (٢١).
- ١١ - «سنن أبي داود» (ت ٢٧٥هـ). وترجمته برقم (٢٢).
- ١٢ - البخاري (ت ٢٥٦هـ). وترجمته برقم (٢٤). ويريد كتابه «الجامع الصحيح».
- ١٣ - الترمذي (ت ٢٧٩هـ). وترجمته برقم (٢٦). ويريد كتابه «الجامع».
- ١٤ - مالك (ت ١٧٩هـ). وترجمته برقم (٢٩). ويريد كتابه «الموطأ».
- ١٥ - النووي (ت ٦٧٦هـ). ويريد كتابه «التبيان في آداب حملة القرآن».
- ١٦ - «الفتاوى»، للنووي.
- ١٧ - «شرح صحيح مسلم»، للنووي.
- ١٨ - الإمام العارف المحقق أبو علي الفروي (أو الغروي). هكذا وصفه ولم أعرفه.
- ١٩ - «تهذيب الأسماء واللغات»، للنووي.

وأبهم عدداً من نقوله فقال: حكى بعض فضلاء الحنفية، قال بعضهم،
حكى بعض الفضلاء.

وعمدته في هذا الكتاب: «الشرح الكبير» للرافعي، و«الروضة»
للنووي، وكتبه الأخرى: «التبيان»، و«الفتاوى»، و«شرح صحيح مسلم»،
و«تهذيب الأسماء واللغات».

وآخر المذكورين وفاة هو الإمام ابن الرفعة، وقد توفي سنة (٧١٠هـ)
كما نرى، وقد يكون لهذا دلالة أيضاً.



النسخة المعتمدة

أصل هذا الكتاب – كما قلت – يرقد في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٧٤٢٠)، ويقع في (١٧) ورقة، مع عدّ ورقة هي برقم (١٦) كان الناسخ قد كرر فيها كتابة ما سبق في (١٥)، وقد انتبه فشطب على ما كتب، وترك الجانب الأيسر فارغاً. فيكون العدد الصحيح (١٦) ورقة.

وفي كل صفحة (١٧) سطرًا.

وليس فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، إلا أن قوله في الغلاف عن المؤلف: «فسح الله في مدته» يعني أنه كتب في القرن الثامن. وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقد وقع في النسخ سقط، وأخطاء نحوية، كما استرى في التعليق. واستدرك الناسخ على نفسه – فيما يبدو – في ترجمة الروياني، وعلى المؤلف في ترجمة ابن الصباغ. وكان حنفيًا نظر في الكتاب فعلق على ما جاء في ترجمة الإمام أبي حنيفة. وقد نقلت هذا التعليق. وفيما يلي نموذج من المخطوط:

كتاب تحقيق النظر في حرم البصر
 جمع الشيخ الامام العاظم الفياض الكامل
 الورع المحقق سيدنا الشيخ برهان الدين
 والسيدنا الشيخ زكي الدين ^{السيدي} في شرح الامم في ملته
 واحاديث علم المسلمين في كتابهم بمجلد واحد
 وعلمهم على سائر اهل الملل والديانات



صورة صفحة الغلاف من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي خلقنا من طين
 الموعودات وهو من طين الارض
 ارسلا اليها التي صارت اسما
 من الانسان يصير به تكريمها
 له في الاخرة من طين الارض
 كانت خصوصا طين حمراء
 وجميعها في حج الانبياء
 كتاب غيبين يستعمل على
 ولا في نظر الجبال الى
 ونظر لونه الى الجبل
 وهذا الكتاب
 فصوره في كتاب التفسير
 الكتاب وراز قلمه وهو
باب في نظر لونه الى الجبل
 الاربعة ابواب ذكرها
 ما في طين الارض
 ما في طين الارض

والا فلا حجاب فاسئل الله
 قلوبهم والجاه طين
 الى لونه ابيض
 الى حمراء وهو طين
 الطين في كتابه
 العزيمون في كتابه
 ساقرات وهو طين
 فاسئل الله في كتابه
 الامهات من الكتاب
 السماع من الكتاب
 وليس في كتابه
 وفيه في كتابه
 فيه وجهها في كتابه
 وحكاها في كتابه
 اما في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

صورة اللوحة الاولى من المخطوط

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٠٤)

تَحْقِيقُ النَّظَرِ

فِي

حِكْمِ الْبَصِيرَةِ

الْمَنْسُوبِ إِلَى

بُرْهَانَ الدِّينِ وَلَدِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ

مَقْفُوهٌ وَعَلَى عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

د. عَبدُ الحَكِيمِ مُحَمَّدُ الأَنْبَسِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسْر

الحمد لله الذي خلق الأرض والسماوات، وأبدع فيهما^(١) أنواع
الموجودات، وجعل من الأرض المعادن والنباتات^(٢) والحيوانات، [و]^(٣)
أرسل الرسل لتحصل بواسطتهم السعادات، فسبحان مَنْ وهب للإنسان
بصيرة يتمكن بها [من]^(٤) نيل الكمالات، وتحصيل ما يكون له في الآخرة
من علو الدرجات.

والصلاة على ذوي الأنفس الزكيات، خصوصاً على محمّد المبعوث
لتكميل الهدايا، وعلى آله وصحبه في جميع الأزمان والأوقات.

أمّا بعد :

فهذا كتاب نفيس يشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأوّل : في نظر الرجل إلى المرأة .

(١) في الأصل : منهما . ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) في الأصل : النباتات .

(٣) زيادة مني .

(٤) زيادة مني .

الباب الثَّاني : في نظر المرأة إلى الرجل .

[الباب^(١) الثالث : في النظر إلى الأمرد .

وهذا الباب — وفَقْنَا الله وإِيَّاكَ — وإن كان أقصر الأبواب^(٢) فهو سر هذا الكتاب، وثمره هذه الأبواب، ولأجله علَّقت هذا الكتاب، وأن ما قبله وبعده من الأبواب كالقواعد له والتمهيدات .

الباب الرَّابِع : في نظر المرأة إلى المرأة .

فإذا نجحت^(٣) هذه الأربعة أبواب أذكر خاتمة جامعة لتراجم بعض الأصحاب^(٤) الذين سأذكرهم في هذا الكتاب، فأذكر نسب أحدهم إن سهَّل الله وإلَّا فالاجتناب .

فأسأل الله أن يوفقني لما يرضيه، إنه عليم قدير وبالإجابة جدير .



(١) زيادة مني .

(٢) الباب الرابع أقصر منه .

(٣) أي : نجزت .

(٤) وغيرهم كتراجم بعض الصحابة، والأئمة المتبوعين كأبي حنيفة وسفيان ومالك .

الباب الأوّل

في نظر الرجل إلى المرأة

اعلم^(١) أنّ عورةَ المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم والزوج جميعُ بدنِها، وهو ما يُحكى عن الإصطخري، وأبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد^(٢)، والمتولي، وإمام الحرمين، وقال: إنّ العراقيين مالوا إليه^(٣) لاتفاق المسلمين [على]^(٤) منع النساء أن يخرجن سافرات وجوههن^(٥)، ولو حلَّ النظر إليه^(٦) لنزلناهن منزلة المُرد.

قال الرافعي: «وهذا ما أجاب به البغوي^(٧) والرويانى» وبعضُ

(١) بنى المؤلف في هذا الباب على ما أورده الرافعي في الشرح الكبير (٧: ٤٧١)، وأضاف نقولاً وتعقيبات، وتصرف.

(٢) هو والد إمام الحرمين الجويني.

(٣) ذكر المتولي ونقل قول إمام الحرمين من إضافة المؤلف.

(٤) من الشرح الكبير (٧: ٤٧٢).

(٥) قوله: «وجوههن» ليس في الشرح الكبير.

(٦) أي: إلى الوجه، ولم يرد في الشرح الكبير.

(٧) في الشرح الكبير: «صاحب المهذب». والظاهر أنه تحريف عن «صاحب التهذيب».

الأصحاب استثنى من كل البدن الوجه والكفين وجوّز النظر إليهما مع أمن الفتنة^(١)، وقال: في أخصم القدمين وجهان^(٢) كما في الصلاة^(٣).

وليس المراد من الكف مجرد الراحة، بل من رؤوس الأصابع إلى المعصم، وفيه وجه أنه يختص الحكم بالراحة.

وأما صوتها فهل هو عورة؟

فيه وجهان حكاهما^(٤) القاضي حسين في كتاب الصلاة^(٥)، وحكاهما^(٦) تلميذه المتولي في كتاب النكاح، والذي جزم به الماوردي في كتاب الصلاة أنه عورة^(٧)، والصحيح أنه ليس بعورة، وهو ما أورده الجمهور في كتاب الحج^(٨).

قال القاضي حسين: «ولا خلاف في أنه إذا كانت نعمة حسنة أنه عورة يحرم على الرجال استماعه».

(١) نسب هذا في الشرح (٤٧١:٧) إلى أكثر الأصحاب.

(٢) في الأصل: وجهين.

(٣) قال الرافعي: «وأخصم القدمين على الخلاف المذكور في ستر العورة من باب شرائط الصلاة».

(٤) في الأصل: حكاهما.

(٥) التعليقة (٢: ٨١٣). والنقل عنه وعن المتولي والماوردي من إضافة المؤلف.

(٦) في الأصل: حكاهما.

(٧) انظر: الحاوي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٢: ٢١١ - ٢١٢).

(٨) قال النووي في الروضة، كتاب الحج، في الكلام على التلبية (٣: ٧٣): «ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية، بحيث لا يضر نفسه، ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على إسماع نفسها. قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح. قلت: لكن يكره، نص عليه الدارمي».

قال أصحابنا: وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها، قال النووي في الروضة^(١): «هذا الذي ذكره من تغليظ صوتها — يعني به الرافي — كذا قاله أصحابنا.

قال إبراهيم المروزي^(٢): طريقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجب كذلك».

هذا جميعه إذا كان الناظر فحلاً بالغاً، والمنظور إليها أجنبية كبيرة حرّة^(٣).

أمّا الطفل الذي لم يظهر على عورات^(٤) النساء فلا حجاب^(٥) منه.

وفي المراهق وجهان:

أحدهما — وبه قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا — أن له النظر كما أن له الدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَتِ بَيْنَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَلَائِكَةٌ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾ الآية [النور: ٥٨].

وأصحهما أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية لظهوره على العورات^(٦).

(١) (٧: ٢١).

(٢) في الروضة: المروزي. والوجهان جاتزان، قال ابن الملقن في العقد المذهب (ص ١٢٤): «فائدة: مرو الروذ — بذال معجمة — والروذ: النهر بلغة فارس، وقد ينسب إليها مروزي تخفيفاً».

(٣) تحرفت الكلمة في الشرح الكبير إلى: «حُمرة».

(٤) في الأصل: عورات.

(٥) في الأصل: الإحجاب.

(٦) في الأصل: العوات.

قال النووي في الروضة^(١): «واعلم أنَّ الصبي لا تكليف عليه، وإذا جعلناه كالبالغ فمعناه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه، كما أنه^(٢) يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً».

ثمَّ قال^(٣): «وإذا جعلنا الصبي كالبالغ لزم الوليُّ أن يمنعه النظر كما يلزمه أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات».

أمَّا الممسوح، ففيه وجهان:

أحدهما: أن نظره إلى الأجنبية كنظر الفحل إلى المحارم، ونقله الرافعي^(٤) عن الأكثرين، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

والوجه الثاني: أنه كنظر الفحل إلى الأجنبية لأنه يحل له نكاح التي ينظر إليها، فكيف يجعل كالمحرم^(٥).

وأما الممجبوب^(٦) الذي بقي أنثياه، والخصي الذي بقي ذكره كالفحل. وكذا العنَّين والمخنث – وهو المتشبه بالنساء – والشيخ الهم كالفحل كذا أطلق أكثرهم.

(١) (٢٢:٧)، والقول للرافعي.

(٢) قوله: «إنه» ليس في الروضة، وهو في الشرح الكبير (٧:٤٧٣).

(٣) (٢٢:٧)، وهو من قول النووي.

(٤) الشرح الكبير (٧:٤٧٣).

(٥) المسألة في الروضة (٧:٢٢)، وقد عقب النووي بقوله (٧:٢٣): «قلت: والمختار في تفسير ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أنه المغفل في عقله الذي لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس وغيره. والله أعلم».

(٦) المسألة في الشرح الكبير (٧:٤٧٣)، والروضة (٧:٢٣).

وقال ابن الصباغ: الخصي لا يحل له النظر إلا أن يكبر و^(١) يهرم وتذهب شهوته وكذا المخنث.

قال النووي في الروضة^(٢): «هذا المذكور عن الشامل – أي الذي لابن الصباغ في الخصي – قاله شيخه القاضي أبو الطيب، وصرح بأن الشيخ الذي ذهب شهوته يجوز له ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾».

وحكى أبو مخلد البصري من متأخري أصحابنا في الخصي والمخنث وجهين على الإطلاق^(٣).

وأما مملوك المرأة هل يكون محرماً لها؟ وجهان:

أحدهما – وبه قال أبو حنيفة –: أنه لا يكون محرماً لها، لأنه لو ثبتت المحرمية لاستمرت، وهذا هو الصحيح في «تعليق» الشيخ أبي حامد، قال الغزالي في «الوسيط»^(٤): «وهذا يخرج^(٥) إلى تعسف^(٦) في تأويل الآية^(٧)» يعني قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

والوجه الثاني: أنه يكون محرماً لها، ورجحه الأكثرون لقوله تعالى:

(١) في الأصل: أو. فحذفت الألف.

(٢) (٢٣: ٧).

(٣) هذا المحكي عن أبي مخلد في أصل الروضة وليس فيه قوله: «على الإطلاق»، وهو في الشرح الكبير (٧: ٤٧٢).

(٤) (٥: ٣٤ – ٣٥).

(٥) في الوسيط: «يحوج».

(٦) في الأصل: تعسف.

(٧) النقل عن الوسيط للغزالي من إضافة المؤلف.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، فإن كاتبته فليس بمحرم. قاله القاضي حسين^(١).

وأما إذا كان المنظور إليها أمة، فثلاثة أوجه:

أحدها: أنها كالحرمة قال الغزالي^(٢): وهو القياس. قال الرافعي^(٣): وهذا الوجه لا يكاد يوجد هكذا إلا للغزالي.

والثاني: أنها كالرجل.

والثالث: يحرم النظر لا إلى ما^(٤) يبدو منها عند المهنة — أي عند العمل — قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٥) في «المهذب»^(٦): مثل الوجه والكفين والذراعين.

وأضاف القاضي حسين إلى ذلك كله على هذا الوجه العتق.

وقال الماوردي^(٧): «لا يختلف المذهب أن رأسها وساقها ليس بعورة، وأن ما بين سرتها وركبتها عورة».

(١) النقل عن القاضي حسين من الروضة (٧: ٢٣).

(٢) في الوسيط (٥: ٣٥)، والنقل عنه من إضافة المؤلف.

(٣) في الشرح الكبير (٧: ٤٧٤).

(٤) في الشرح الكبير: يحرم النظر إلى ما لا يبدو...

(٥) النقل عن الشيرازي والقاضي حسين والماوردي وابن الرفعة من إضافة المؤلف.

(٦) كتاب الصلاة (١: ٢٢٠)، ونصه: «وأما الأمة ففيها وجهان: أحدهما: أن جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب، وهي الرأس والذراع، لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه. والثاني: وهو المذهب: أن عورتها ما بين السرّة والركبة... ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل».

(٧) في الحاوي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٢: ٢٢٢) باختلاف يسير.

وفيما بين رأسها وسرّتها من صدرها وظهرها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي^(١) إسحاق^(٢) - قال ابن الرفعة: وعليه أصحابنا - : أنه ليس بعورة، ويجوز النظر إليه عند التقلب.
والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة: أن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجنب».

قال ابن الرفعة: وهذه الطريقة لم يحك الإمام غيرها، غير أنه جعل طرف الساق ملحقاً بالرأس. وحكى وجهين فيما تحت الركبة مما لا يظهر في المهنة.

وأما الخنثى المشكل فقد قال المتولي: لا يحرم عليه النظر إلى بدن المرأة ولا إلى بدن الرجل، ولا يحرم على الرجال النظر إلى بدنه كما لا يبطل وضوءه بلمس النساء ولا بلمس الرجال، ولا يبطل بلمسه ظهر الرجال ولا ظهر النساء، وهذا ما حكاه الرافعي^(٣) عن القفال.

وفيه وجه آخر أنه يجعل بالنسبة إلى الرجال امرأة، وبالنسبة إلى النساء رجلاً. حكاه الماوردي.

قلت: وهذا ظاهر لأجل الاحتياط، وصحّحه الرافعي في «الشرح»^(٤).

(١) في الأصل هنا وفي مواضع أخرى: أبو، فصححتها ولم أشر.

(٢) هو المروزي ترجمته في آخر الكتاب برقم (١٨).

(٣) في الشرح الكبير (٧: ٤٨٣).

(٤) انظر: (٧: ٤٨٣)، ولو قال: «واستظهره» لكان أدق، وهذه المسألة في الروضة

(٧: ٢٩)، وليس فيها نص المتولي، فهو من إضافة المؤلف.

وأما النظر إلى الصبية، فيه وجهان:

أحدهما: المنع لأنها من جنس الإناث.

والأصح: الجواز لأنها ليست في مظنة الشهوة، ولا فرق بين عورتها وغيرها، لكن لا ينظر إلى الفرج. هكذا جزم به الرافعي في «الشرح»^(١)، ونقل صاحب «العدة» الاتفاق على هذا^(٢).

قال النووي في الروضة^(٣): «وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في «تعليقته»^(٤) بجواز النظر إلى فرج^(٥) الصغيرة التي لا تشتهي والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المرورودي^(٦).

وذكر المتولي فيه وجهين وقال: الصحيح الجواز، لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر العورة من الناس»^(٧).

(١) (٧: ٤٧٤).

(٢) هذا في الروضة.

(٣) (٧: ٢٤).

(٤) في الأصل: تعليقه.

(٥) في الأصل: الفرج.

(٦) في الروضة: المرورودي.

(٧) قال التاج السبكي في ترجمة القاضي حسين في الطبقات الكبرى (٤: ٣٥٩): «جزم القاضي في «التعليق» بجواز النظر إلى فرج الصغيرة، وهو قول النووي، والوالد، وهو خلاف ما جزم به الرافعي».

وأما العجوز^(١) فألحقها الغزالي في «الوسيط» بالشابة، لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطاء، وقال صاحب «البحر»: إذا بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠].



(١) المسألة في الشرح الكبير (٧: ٤٧٤ - ٤٧٥)، وانظر: الوسيط للغزالي (٥: ٣٦)، والروضة (٧: ٢٤).

الباب الثاني في نظر المرأة إلى الرجل

اعلم أنّ في نظر المرأة إلى الرجل أوجهاً^(١) :
أحدها : أنّ لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط .

والثاني : أنها لا ترى منه إلا ما يرى منها ، وصححه النووي في «الروضة»^(٢) ، ونقله عن^(٣) جماعة . وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»^(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

والوجه الثالث : وصحَّحه الرافعي^(٥) ، أنّ لها النظر إلى جميع بدنه^(٦) إلا ما بين السرة والركبة .

(١) في الأصل : أوجه! .

(٢) (٢٥ : ٧) .

(٣) في الأصل : عنه . وهو خطأ .

(٤) (١١٦ : ٤) .

(٥) الشرح الكبير (٧ : ٤٧٧) .

(٦) في الأصل : بدنها! .

وأما نظرها إلى محرّمها فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة، وبه قطع المحققون كما نقله عنهم إمام الحرمين، وقيل: هو كنظره إليها.

ويحرم نظرها إلى الرجل عند خوف الفتنة قطعاً^(١).

فرع^(٢): ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وما أشبهها، هل يحرم [النظر إليه بعد الانفصال؟

فيه وجهان: أحدهما: لا] لأن النظر إليه بعد الانفصال لا يخاف [منه] فتنة.

والثاني - وهو الصحيح - : استمرار التحريم، [وبه أجاب أبو علي الشبوي مفتي «مرو»]^(٣)، ويحكى أن أبا عبد الله الخضري^(٤) سئل عن قلامة المرأة هل يجوز للرجل الأجنبي النظر إليها، فأطرق الشيخ متفكراً وكانت

(١) النص في الروضة (٧: ٢٦)، وأضاف المؤلف النقل عن إمام الحرمين.

(٢) من هنا إلى قوله: «وإن تميز حرم» من الشرح الكبير (٧: ٤٧٨ - ٤٧٩)، وما بين المعقوفتين مستدرك منه.

(٣) قال ابن خلكان عنه في ترجمة الخضري في الوفيات (٤: ٢١٦): «الشبوي: بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، وضمها وسكون الواو، هذه النسبة إلى شبويه، وهو اسم بعض أجداد الشيخ أبي علي المذكور، وكان فقيهاً فاضلاً من أهل مرو»، وقد تحرفت نسبه إلى التستري في الوافي بالوفيات (٢: ٧٢)، وإلى السبوي في العقد المذهب (ص ٩٤)، والشبوني في العقد المذهب أيضاً (ص ٥٢٣).

(٤) ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٧٦)، ووفيات الأعيان (٤: ٥٨٧)، والوافي بالوفيات (٢: ٧٢ - ٧٣) توفي سنة ٣٦٠هـ لا ٤٦٠هـ كما وقع في الوافي.

تحتة بنت أبي علي فقالت: سمعتُ أبي يقول: إن كانت قلامه يدها فله النظر إليها، وإن كانت قلامه الرَّجُل فلا^(١)، والتفصيل مبني على أن يدها ليست بعورة كما قال الرافعي^(٢).

ورأى إمام الحرمين تفصيلاً في العضو^(٣) المبان من المرأة، وهو أنه إن لم^(٤) يتميز بصورته وشكله عما للرجل كالقلامه والشعر والجلدة المنكشطة لم يحرم النظر إليه، وإن تميز حرم، وضعّف النووي هذا التفصيل فقال^(٥): «ما ذكره^(٦) الإمام ضعيف، إذ لا أثر للتمييز، مع العلم بأنه جزء^(٧) يحرم النظر إليه».

ثم قال: «وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامه رجل المرأة

(١) في الوَفَيَات تنمة وهي: «وإنما كان ذلك لأن يدها ليست بعورة، بخلاف ظهر القدم، وفرح الخضري وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة لكانت كافية».

وقد نقل ابن خلكان هذه الحكاية من كتاب شرح مشكلات الوجيز والوسيط لأبي الفتوح العجلي، ثم قال: «هذا التفصيل بين اليدين والرَّجُلين فيه نظر، فإن أصحابنا قالوا: اليدان ليستا بعورة في الصلاة، أما بالنسبة إلى نظر الأجنبي فما نعرف بينهما فرقاً، فليُنظر».

(٢) وتتمة كلام الرافعي: «واقصر في الكتاب ها هنا على الوجه الثاني، وتعرض لهما في» باب الصلاة — كما ذكرنا — .

(٣) في الأصل: «في ذلك العضو». وضرب الناسخ على: ذلك.

(٤) في الأصل: إنما.

(٥) في الروضة (٧: ٢٦).

(٦) في الأصل: ما ذكر.

(٧) في الأصل: جرم. ولعل له وجهاً، ولكنني أثبت ما في المصدر المنقول منه.

دون قلامة يدها، ويده ورجله».

وألحق القاضي حسين بذلك دم الفصد والحجامة.

وفي العضو المتميز بصورته وجه أنه يجوز النظر إليه، حكاة إمام الحرمين وتلميذه الغزالي عند الكلام في وصل الشعر، والأصح خلافه.

فصل (١)

حيث حرم النظرُ حرم المس بطريق الأولى، قال المتولي (٢):
لأن المسَّ أغلظ حكماً من النظر، بدليل أنه لو مسَّ فأنزل بطل صومه،
ولو نظر فأنزل لم يبطل صومه، فلا يجوز للرجل ذلك (٣) سواءً الرجل،
ويجوز ذلك (٤) فخذ من فوق حائل إذا لم يخف فتنة.

وقد يحرم المسَّ حيث لا يحرم النظر، فلا يجوز للرجل مس وجه
الأجنبية، وإن جَوَّزنا النظر إليه، ولا مسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم
والإماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه لا يجوز للرجل أن يمسَّ بطنَ أمه
وظهرها، ولا أن يغمز ساقها ورجلها، ولا أن يُقبَّل وجهها، حكاة العبَّادي
في «الرقم» (٥) عن القفال.

(١) من هنا إلى آخر الباب أغلب مادته من الشرح الكبير من موضعين، مع تصرف
وحذف وزيادة، وسأشير إلى ذلك. ويبدأ هذا في (٧: ٤٨٠).

(٢) نسبة القول إلى المتولي من إضافة المؤلف، والمقول موجود في الشرح الكبير.

(٣) في الأصل وفي الشرح الكبير: ذلك.

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) يظهر من هذا أن الرقم كتاب للعبَّادي وهو الابن أبو الحسن. وكان محققاً طبقات
السبكي قد قال في حاشية موضع ذكر فيه (٥: ٣٦٥)، ووصف بأنه صاحب الرقم:
لا نعرف ما المراد بصاحب الرقم.

قال^(١): وكذلك لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بأن تغمز رجله، ويحكى^(٢) عن القاضي حسين أنه كان يقول: العجائز اللاتي تُكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للمحذور، والناس يحسبون أنهن مقيمات لللسنة.

وعن أبي حنيفة: تجوز مسّ ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء. واعلم أنه^(٣) لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش، لما روى مسلم^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، [ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد]»^(٥).

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه، وأخته وأخيه^(٦)، لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٧) قال: قال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع،

(١) أي: العبادي.

(٢) لم ترد هذه اللفظة في الشرح الكبير.

(٣) قوله: «اعلم أنه» من إضافة المؤلف.

(٤) عزو الحديث إلى مسلم من إضافة المؤلف، وقد اقتصر على العزو إليه في خلاصة

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢: ١٨٢)

(١٩٢٠). وهو في مسلم (١: ٢٦٦) برقم (٣٣٨) كتاب الحيض من حديث

أبي سعيد. وفي التلخيص الحبير (٣: ١٧١) زيادة تخريج فانظره.

(٥) استدركت الساقط من الشرح الكبير وصحيح مسلم.

(٦) في الشرح الكبير زيادة وهي: في المضعج.

(٧) عزو الحديث إلى سنن أبي داود من إضافة المؤلف، وجاء في خلاصة البدر المنير

(١: ٩٢) (٢٩١): «رواه أبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

واعلم أنه^(١) يستحب مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة لما روى البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

وروى أبو داود والترمذي^(٤) عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يتفرقا»^(٥).

وروى الترمذي^(٦) عن ابن مسعود قال: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وروى مالك^(٧) عن عطاء الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»^(٨).

= جده، واللفظ لأبي داود. ورواه الترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه عن جده بدون: «وفرقوا بينهم في المضاجع»، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم والبيهقي: صحيح على شرط مسلم.

(١) قوله: «اعلم أنه» من إضافة المؤلف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب المصافحة (٧: ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) ليس الحديث في صحيح مسلم، وهو في الجامع للترمذي (٤: ٤٤٨) (٢٧٢٩). انظر: تحفة الأشراف (١: ٣٦٠).

(٤) الجامع، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٤: ٤٤٧) (٢٧٢٧)، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المصافحة (٤: ٣٥٤).

(٥) في الجامع والسنن المذكورين: يفترقا.

(٦) الجامع (٢٧٣٠)، وانظر كلامه عليه.

(٧) في الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء في المصافحة (٢: ٤٩٥) (٢٦٤١).

(٨) هذه الأحاديث الأربعة من إضافة المؤلف، وكان الرافعي قد قال (٧: ٤٨٠ -

٤٨١): «لما روي أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟ =

قال البغوي^(١): وتكره المعانقة والتقبيل إلا تقبيل الولد للشفقة.

قال الرافعي: ورأيت لأبي عبد الله الزبيري في مختصر له في «ستر العورات» أنه لا بأس بأن يقبّل الرجل رأس الرجل أو ما بين عينيه عند قدومه من غيبته أو تباعد لقائه.

قال النووي في «الروضة»: «والمختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيانته ونحو ذلك [من]^(٢) الأمور الدّينية فهو مستحب، وإن كان لغناه ودينه وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه.

وقال المتولي في «باب صلاة الجمعة»: لا يجوز.

وتقبيل الصغار شفقةً سنّةً، وسواء ولده وولد غيره إذا لم يكن بشهوة، والسنة معانقة القادم من سفر وتقبيله.

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح.

ويكره حني الظهر في كل حال لأحد، ولا بأس بالقيام لأهل الفضل بل هو مستحب للاحترام لا للرياء والإعظام^(٣).

= قال: لا، قيل: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: لا، قيل: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم». وهو في سنن الترمذي (٢٧٢٨) من حديث أنس.

(١) في الشرح الكبير: «قال في التهذيب»، والقول فيه - أي: التهذيب - كتاب النكاح (٥: ٢٣٥).

(٢) من الروضة.

(٣) الروضة (٧: ٢٨ - ٢٩).

وأماً^(١) إذا مسّت الحاجة إلى النظر والمس :

ويُقرض ذلك من وجوه :

منها : أن يريد نكاح امرأة فيستحب أن ينظر إليها .

وقيل : هو مباح ، ويجوز له تكرار النظر إليها ليتبين هيئتها ، فلا يندم بعد النكاح .

ولا فرق عندنا بين أن يكون النظر بإذنها أو بدون إذنها ، لأنه لو راجعها لزيّنت نفسها له فيفوت المطلوب .

خلافاً لمالك حيث اعتبر إذنها .

وإذا أراد نكاحها نظر منها الوجه والكفين^(٢) ، ظهراً وبطناً ، وفيه وجه أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل^(٣) ، وحكي عن مالك^(٤) أنه قال : ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين وبعض الذراع .

وعند أبي حنيفة ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين بناء على أن القدمين ليسا بعورة .

ومنها : أن يريد شراء جارية .

ومنها : إذا عامل امرأة ببيع أو غيره ، أو تحمّل شهادة عليها جاز له

(١) عاد الكلام إلى الرافعي في الشرح الكبير ، وقد جمع المؤلف بين كلامه في (٧ : ٤٨١ - ٤٨٢) ، و(٧ : ٤٦٩ - ٤٧٠) ، وتصرف وحذف وزاد . وسأين ذلك .

(٢) في الأصل : الكفان .

(٣) عزاه الرافعي إلى شرح مختصر الجويني .

(٤) عند الرافعي : «وعن مالك» .

النظر إلى وجهها ليعرفها عند الحاجة، ولا ينظر إلى غير الوجه، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة بالكشف عنه.

ومنها: يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ولمعالجة العلة، وليجر ذلك بحضور محرم.

ويُشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة أن لا يكون هناك امرأة تعالج. وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج، كذا ذكره أبو عبد الله الزبيري والقاضي الروياني، وعن ابن القاص خلافه، والأول صححه النووي في «الروضة»، ونقل عن القاضي حسين والمتولي القطع به قالا: ولا يكون ذميًا مع وجود مسلم^(١).

ومنها: يجوز النظر إلى فرج الزانين لتحمل شهادة الزنا، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرأة للشهادة على الرضاع لظهور الحاجة. هذا هو الصحيح، و [فيه أوجه:

أحدها]^(٢): قال الإصطخري: لا يجوز كل ذلك، أما في الزنا فلأنه ندب إلى ستره، وأما في الولادة والرضاع فشهادة النساء مقبولة فلا حاجة إلى أن يتعمد الرجال النظر.

والثاني: يجوز في الزنا دون غيره.

والثالث: يجوز في غير الزنا، ولا يجوز في الزنا لأن الحد مبني على الإسقاط.

(١) الروضة (٧: ٣٠).

(٢) إضافة لا بد منها من الشرح الكبير (٧: ٤٨٢)، وفي الأصل: وقال الإصطخري.

قلت: وهذا كله كان ينبغي أن يكون من الباب الأول، لكن هذا مما
تمس الحاجة إليه فيشترك فيه النساء والرجال.



الباب الثالث في النظر إلى الأمرد

وهذا الباب هو سرّ هذا الكتاب، وثمره [هذه الأبواب]^(١) كما تقدم في مقدمته.

اعلم أنّ نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا فيما بين السرة والركبة^(٢).

فالكلام الآن في الأمرد.

قال أبو زكريا النووي رحمه الله^(٣): «يجب على [كل]^(٤) مؤمن أن يغض بصره ويصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة أو صبي جميل،

(١) في الأصل: «وثمره هذا الكتاب وثمره هذا الكتاب»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) من الشرح الكبير (٧: ٤٧٦).

(٣) في كتابه التبيين في آداب حملة القرآن (ص ٧٦ - ٧٧) بتصرّف.

وجملة: «يجب على...» إلى: «أو صبي جميل» ليست فيه. وأوله هناك: «وأقبح من هذا كله: النظر إلى من لا يجوز النظر إليه كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد...».

(٤) زيادة مني.

لأن النظر إلى الأورد الحسن الوجه [من غير حاجة] ^(١) حرام ^(٢)، دليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولأن الأورد في معنى المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن من النساء، ويتمكن ^(٣) من أسباب الريبة ^(٤) معه ما لا يتمكن مع المرأة، ويتساهل في حقّه ما لا يتساهل ^(٥) في حقّها، فكان تحريمه أولى.

ثم اعلم أنه لا يحرم النظر إلى الأورد بغير الشهوة ^(٦) إن لم يخف فتنة، وإن خاف فوجهان: قال أكثرهم: يحرم تحرزاً عنها.

وقال صاحب «التقريب» فيما حُكي عنه واختاره إمام الحرمين: إنه لا يحرم، وإلاً لأمرؤا بالاحتجاب كالنسوة ^(٧)، وأطلق أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» أنه يحرم النظر إلى الأورد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي رضي الله عنه ^(٨)، والقائل بعدم التحريم إذا

(١) زيادة من «التيان».

(٢) في التبيان هنا: «سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن لا يحصى من العلماء رضي الله عنهم».

(٣) في الأصل: وليمكن، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: الزينة.

(٥) في التبيان في الموضوعين: يتسهل. وكذا في «الفتاوى» له (ص ١٨٢).

(٦) كذا في الأصل: بغير الشهوة.

(٧) هذا من الشرح الكبير (٧: ٤٧٦) بتصرف يسير.

(٨) هذا من الروضة (٧: ٢٥)، وانظر: المهذب (٤: ١١٥)، ونصه: «ولا يجوز النظر إلى الأورد من غير حاجة، لأنه يخاف الافتتان به، كما يخاف الافتتان بالمرأة».

خاف فتنة استدل بما ذكره ابن القطان^(١) في «كتاب الأحكام»^(٢)، عن الشعبي رحمه الله أنه قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم أمرد ظاهر اللون^(٣)، فأجلسه النبي ﷺ خلفه^(٤). فدلّ على أنه لا يحرم^(٥).

قال بعضهم^(٦): كان هذا الفعل منه ﷺ على جهة الإرشاد والتعليم لأمته، وحُكي عن ابن القطان أنه حكى الإجماع على

-
- (١) الإمام الناقد الكبير صاحب بيان الوهم والإيهام المتوفى سنة ٦٢٨هـ، وترجمته في تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٠٧) (١١٣٠).
- (٢) عنوانه الكامل: «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر»، أخرجه الدكتور فتحي أبو عيسى سنة ١٤١٤هـ، وحققه الأستاذ إدريس الصمدي سنة ١٤١٦هـ، والنص في طبعته (ص ٢٧٨).
- (٣) في كتاب النظر: «وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضأة».
- (٤) في كتاب النظر: «وراء ظهره، وقال: كان خطيئة داود النظر»، والحديث قال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١: ١٨٠ - ١٨١): «رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول وضعيف ومرسل». وسكت عنه ابن الجوزي في تلبس إبليس (ص ٢٧٤). وانظر: التلخيص الحبير (٣: ٣٠٨).
- (٥) حكى الغزالي الوجهين في الوسيط (٥: ٣٠)، واستدل للثاني بما روي أن قوماً وفدوا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن، فأجلسه وراءه وقال: ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود.
- وقال: «ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس بخلاف النساء، ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين، فالوجه الإباحة إلا في حق من أحس في نفسه بالفتنة، فعند ذلك يحرم عليه بينه وبين الله تعالى إعادة النظر». وقريب من هذا في الشرح الكبير (٧: ٤٧٦ - ٤٧٧).
- (٦) يؤخذ مما نقله الشيخ عبد الغني النابلسي في غاية المطلوب في محبة المحبوب (الورقة ٢٤) عن [كفاية] النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة أنه القاضي حسين.

تحريم النظر إلى الصبي على وجه اللذة^(١).

وأقوايل السلف رضي الله عنهم في التنفير^(٢) منهم أكثر من أن تحصر، وقد سموهم [الأنتان] في كونهم مستقذرين شرعاً^(٣)، فليحذر المرء كل الحذر من النظر لا سيما في حالة الإحرام، وفي حالة الطواف.

«وأما النظرُ إلى الصبي في حالة البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يحد بهم النظر من غير ضرورة.

وكذلك المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه»^(٤).

وأما الخلوة بالأمرد، فقال النووي في «الفتاوى»: «هي أشد تحريماً من النظر إليه، لأنها أفحش وأقرب إلى الشر»، قال: «وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره»^(٥).

وقال في «شرح مسلم»: «والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن الوجه كالمرأة، فيحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة،

(١) انظر: كتاب النظر في الكلام على النظر بتلذذ (ص ٢٧٢)، وبعد أن ذكر الإجماع قال: «هذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه»، وجاء في «مختصره» للقباب (ت ٧٧٨هـ) (ص ١٧٥) بعد هذا: «بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك»، ونقل ابن عابدين هذا عن ابن القطان بواسطة مبهمة فقال: «قال بعضهم: قال ابن القطان...»، انظر حاشيته (١: ٢٧٣).

(٢) في الأصل: التنظير.

(٣) هذا من قول النووي في الفتاوى (ص ١٨٢)، وما بين المعقوفتين مستدرك منه.

(٤) هذا من التبيان (ص ٧٧).

(٥) الفتاوى (ص ١٨٣).

إلاً إذا كان في جمع من الرجال المصونين»^(١).

[و]قال النووي رحمه الله في «الفتاوى»: «وأما جَمْعُ المرد فحرام على الجامع والحاضرين، وإنفاق المال في ذلك شديد التحريم، ومَنْ جمعهم لذلك وأصرَّ عليه فُسِّقَ ورُدَّتْ شهادته، وسقطت روايته، وبطلت ولايته.

ويجب على ولي الأمر - وفقه الله تعالى لمرضاته - أن يمنعهم من ذلك ويعزِّرهم^(٢) تعزيراً بليغاً يزرهم وأشباههم عن مثل ذلك، ويجب على كل مكلف علم بحال هؤلاء^(٣) أن ينكر عليهم بحسب قدرته، ومن عجز عن الإنكار عليهم، وأمكنه رفع حالهم إلى ولي الأمر لزمه ذلك»^(٤).

وقد حكى بعض فضلاء الحنفية أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله كان في صباه أحسن أهل زمانه صورة، وكان إذا دخل ليقراً على أبي حنيفة أجلسه خلفه حذراً من أن يقع بصره عليه أو يلتفت إليه^(٥).

(١) شرح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩: ١١٣).

(٢) في الأصل: وليعزِّرهم.

(٣) رسمها في الأصل: هاؤلاء.

(٤) الفتاوى (ص ١٨٣).

(٥) نقل ابن عابدين في حاشيته (٥: ٢٣٣) عن الفتاوى التاتارخانية لجامعها عالم بن العلاء (ت ٧٨٦هـ): «كان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه».

وحكى الإمام العارف المحقق أبو علي الفروي^(١) عن الإمام أبي بكر الطرطوشي أو أبي حامد أنه قال في بعض تصانيفه^(٢): إن الإمام أحمد بن حنبل كان مجاوراً لرجل له ولد جميل، فكان يأتي إلى الإمام أحمد بن حنبل لأجل زيارته والتبرُّك به، فدخل عليه يوماً ومعه ابنه، فقال له الإمام أحمد: إن أردت زيارتنا فلا تأتنا^(٣) بهذا معك.

فقال له الرجل: يا سيدي تخاف على نفسك من هذا؟

= وانظر عن جمال صورة محمد، وقول أبي حنيفة لأبيه: احلق شعره وألبسه الخلقان: مناقب أبي حنيفة للكردي (٢: ٤٢٠). مفتاح السعادة (٢: ٢١٨)، وشذرات الذهب (٢: ٤٠٩).

هذا، وفي كتاب تحريم الغناء والسماع للطرطوشي (ص ٢٥٦ - ٢٥٧): «وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة، فجاءه غلام حدث ليجلس إليه، فأجلسه من خلفه».

وقد جاء عن يحيى بن معين قوله: «ما طمع أمرد بصحبتى». انظر: تلبس إبليس (ص ٣١١)، وكتاب النظر لابن القطان (ص ٢٨٤)، والأمر بالاتباع - المنسوب إلى السيوطي - (ص ٩٦).

(١) لعله كذلك أو الفروي ولم أعرفه، ومعرفة مهمة قد تساعد في الكشف عن مؤلف الكتاب، وإذا كان ينقل عن الطرطوشي أو الغزالي فقد توفي الأول سنة (٥٢٠)، وتوفي الثاني سنة (٥٠٥هـ)، فهو متأخر عن هذا التاريخ.

(٢) لعل المراد: كتاب تحريم الغناء والسماع لأبي بكر الطرطوشي. والخبر فيه (ص ٢٥٦). وأما الغزالي فقد تكلم على الأمرد بإيجاز في كتابه الإحياء، كتاب كسر الشهوتين، في بيان ما على المرید في ترك التزويج وفعله (٣: ١٠٢ - ١٠٣)، ولم يذكر هذه الحكاية.

(٣) في الأصل: فلا تأتينا.

فقال له الإمام أحمد: على هذا أدركنا أئمتنا وأشياخنا^(١).

فرغ مهم

إذا لمس الرجلُ أمردَ حسنَ الصورة لا ينتقض وضوءه، سواء كان بشهوة أو غيرها، وسواء كان كبيراً أو صغيراً فلا ينتقض وضوء واحد منهما.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور.

وحكى الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم وجهاً عن أبي سعيد الإصطخري أنه ينتقض لأنه في معنى المرأة^(٢).

وهذا هو مذهب عياض كما نُقل عنه^(٣).

(١) الخبر في الكتاب المذكور للطرطوشي هكذا: «وروي أن أحمد بن حنبل رضي الله عنه، جاء إليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه، فقال: لا تجئني به مرة أخرى.

ف قيل له: إنه ابنه، وهما مستوران، فقال: قد علمت ولكن على هذا رأيُ أشياخنا».

ولم أجده في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي، وهو في تلبيس إبليس (ص ٢٧٤ - ٢٧٥)، وأحكام النظر لابن القطان (ص ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) وذكر هذا الوجه عنه التاج السبكي في ترجمته له في طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٣٤).

(٣) ينظر من كتب المالكية شرح الزرقاني على مختصر خليل فصل في نواقض الوضوء (١: ٨٧)، والنص فيه: «قال عياض: من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة أو لمس الغلمان...».

حكايتان مهمتان

إحدهما^(١):

قال بعضهم^(٢): كنا عند بشر بن الحارث، فوفقت عليه جارية ما رأينا أحسن منها، فقالت له: يا شيخ أين مكان باب كذا^(٣) - وسمته له؟ - فدلها عليه، ثم جاء غلام أمرد ما رأينا أحسن منه صورة فسأله عن مثل ذلك فأطرق، ثم أعاد عليه فغمض عينيه، فدللنا الغلام على الباب، فلما غاب الغلام قلنا للشيخ: سألتك الجارية فأجبتها، وسألك الغلام فامتنعت؟

فقال: رُوي عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخفت على نفسي من شيطانيه.

الثانية^(٤):

حكى بعض الفضلاء أن الشيخ الإمام العالم محيي الدين النووي رحمه الله^(٥) كان يُسمَعُ عليه الحديثُ بمسجد دمشق، فقعد يوماً للإسماع^(٦) وقعد أمامه شاب حسن من أولاد دمشق في جملة السامعين للحديث،

(١) في الأصل: حكايتين مهمتين، أحدهما!

(٢) هذه الحكاية في تاريخ بغداد (٢: ٨٧ - ٨٨)، وتليس إبليس (ص ٢٧٥ - ٢٧٦)

«بإسناد عن أبي يعقوب قال...». وفي كتاب أحكام النظر لابن القطان

(ص ٢٨٤): «وروي يعقوب بن سماك قال...».

(٣) في المصادر المذكورة: باب حرب. وهو من أبواب بغداد المشهورة.

(٤) في الأصل: الثالثة!

(٥) توفي سنة (٦٧٦هـ) كما سيأتي، وولد ابن الملقن سنة (٧٢٣هـ)، وولد تاج الدين

السبكي سنة (٧٢٧هـ).

(٦) في الأصل: للاستماع.

فلما رآه الشيخ جعل رأسه تحته على خلاف عادته، قال: وكان يوماً حاراً، وكان عرقه يجري حتى ابتل ثوبه وهو لاق^(١) رأسه في ثوبه حتى انقضى المجلس.

قال: ولم يعرف الجماعة السبب لذلك.

فلما كان من الغد جاء ذلك الشاب وقعد بموضعه بالأمس، ففعل الشيخ فعله بالأمس، فتشوّس الحاضرون لذلك.

فلما كان في المجلس الثالث أقاموا الصبي من مقابلة الشيخ وأقعدوه بموضع لا يبصره، فلم يعد الشيخ إلى تغطية وجهه.

فعلموا أنّ السبب لذلك إنما هو قعود الشاب كذلك^(٢)،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وهو لاق.

(٢) لم يرد الخبر في تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لتلميذه ابن العطار، والمنهل العذب الروي للسخاوي، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي.

وجاء في ترجمة ابن الحداد الحنفي (يحيى بن علي الصالح) (٦٦٦ - ٧٥٧هـ) في الدرر الكامنة (٤: ٤٢٢): «كان يذكر أن والده أحضره إلى النووي - وهو أمرد -، فاعتذر وقال: أنا أرى أن النظر إلى الأمرد حرام مطلقاً، فذهب به إلى الشيخ تاج الدين. وكان يذكر أنه رآه، وأنه سمع منه...».

وجاء في ترجمة الزاهد الفقيه الشافعي: فرج بن عبد الله المغربي الصفدي (ت ٧٥١هـ) في الدرر الكامنة (٣: ٢٢٩ - ٢٣٠): «حكى العثماني قاضي صفد أنه توجه لزيارته صحبة الشيخ تاج الدين المقدسي، فجرت مسألة النظر إلى الأمرد، وأنّ الرّافعي يحرم بشرط الشهوة، والنووي يقول: يحرم مطلقاً.

فقال الشيخ فرج: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: الحق في هذه المسألة مع النووي، فصاح الشيخ تاج الدين وقال: صار الفقه بالمنامات!



= فضضع الشيخ فرج وقال: أستغفر الله أنا حكيت ما رأيت، والبحث له طريق.
فسكت الشيخ تاج الدّين وقال: نحن في بيتك». وقد أورد السيوطي هذه الحكاية في المنهاج السوي (ص ٥٩ - ٦٠) وقال: «وكان الشيخ محيي الدّين إذا جاءه أمرد ليقرأ عليه امتنع وبعث به إلى الشيخ أمين الدّين الحلبي [ت: ٦٨١هـ]، لعلمه بدينه وصيانتة». وقال السخاوي في المنهل العذب الروي (ص ١٢٢): «ولشدة ورعه لم يكن يكثر من إقراء الشباب، بل كان يرشد من يقصده منهم للاشتغال إلى الشيخ أمين الدّين...»، ثم ذكر مثل ما تقدم.

(١) وانظر للتوسع في هذا الباب: تليس إبليس لابن الجوزي (ص ٢٦٤ - ٢٧٧)، وتحريم الغناء والسماع للطرطوشي (ص ٢٤٨)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (٣: ١١٧٤ - ١١٧٦)، والزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢: ١٤١)، والعقد المفرد في حكم الأمرد لأبي الفتح الدجاني (ت ١٠٧١هـ)، والمجموعة النبهانية ليوסף النبهاني (١: ٢٤ - ٣١)، وتحذير أهل الإيمان من مصاحبة المردان لسعود بن ملوح العنزري.

الباب الرابع في نظر المرأة إلى المرأة

فاعلم^(١) أنّ نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل إلاّ في
شيئين :

أحدهما: أنّ إمام الحرمين حكى وجهاً^(٢) في أن نظر المرأة إلى المرأة
كنظر الرجل إلى المحارم. وهو شاذ ضعيف^(٣)، والأصح: لا فرق.

والثاني في نظر الذمّية إلى المسلمة وجهان:

أحدهما: كنظر المسلمة إلى المسلمة.

والثاني: المنع.

والأوّل صحّحه الغزالي في «الوجيز»^(٤)، والثاني صحّحه البغوي.

(١) هذا من الشرح الكبير (٧: ٤٧٧) بتصرف، وأضاف نقلين عن النووي.

(٢) في الأصل: وجهين. وهو خطأ.

(٣) قوله: «وهو شاذ ضعيف» من تعقيب النووي.

(٤) والذي في الإحياء في الكلام على منكرات الحّمّات (٢: ٣٤٠): «أن المرأة

لا يجوز لها أن تكشف بدنّها للذمّية في الحّمّام، فكيف يجوز لها كشف العورات
للرجال».

قال النووي في «الروضة»: «وما صحَّحه البغوي هو الأصح أو الصحيح، وسائر الكافرات كالذميمة في هذا، ذكره صاحب «البيان»^(١)، وإذا قلنا بالثاني لم تدخل الذميات الحمّام مع المسلمات».

وما الذي ترى الذميمة من المسلمة؟

قال الإمام: لا ترى منها إلا ما يرى الرجلُ الأجنبي. وقيل: لا ترى إلا ما يبدو عند المهنة، قال الرافعي: وهذا أشبه، والله أعلم. وهذا ما أردناه من ذكر أبواب هذا الكتاب.



(١) الروضة (٧: ٢٥)، وانظر: البيان لزاماً (٩: ١٢٧).

خاتمة

في ذكر تراجم بعض العلماء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب^(١)
وقد وعدنا بذكرها من قبل^(٢)

١ - فذكرت أبا^(٣) سعيد الإصطخري^(٤).

وهو أول من ذكرت من العلماء المذكورين.

واسمه: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن
عبد الحميد بن عبد الله بن هانيء بن قبيصة بن عمرو بن عامر، كذا قاله
أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٥).

(١) جميع هذه التراجم المذكورة هنا مستفادة من تهذيب الأسماء واللغات للنووي،
ما عدا تسع تراجم هي تراجم: أبي محمد الجويني، والمتولي، وإمام الحرمين،
والماوردي، والنووي، وابن الصبَّاح، والغزالي، وابن الرفعة، والترمذي،
وأرقامها على التوالي: (٣، ٤، ٥، ٩، ١٠، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٦).

(٢) ذكر (٣٣) ترجمة، وفاته التعريف بأخريين في القارىء حاجة إلى معرفتهم لعدم
شهرتهم أكثر من بعض من ذكر هنا.

(٣) في الأصل هنا، وفي مواضع أخرى: «أبو»، وحقها النصب، فصححتها ولم أشر.

(٤) ترجمته ملخصة من تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٣٧ - ٢٣٩).

(٥) (٧: ٢٦٨).

قال أبو إسحاق الشيرازي في «الطبقات»^(١): «إنه ولي الحسبة ببغداد وكان ورعاً متقللاً من الدنيا، ولد سنة أربع وأربعين ومئتين، وتُوفِّي سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة».

وباقى ترجمته في كتابنا «الطبقات» فاكشفه تجده^(٢).

٢ - وذكرت أبا علي الطبري.

وهو من أصحاب الوجوه.

اسمه: أبو علي الحسن^(٣) بن القاسم، منسوب إلى طبرستان، تفقه على ابن أبي هريرة، ودرس ببغداد بعد أستاذه ابن أبي هريرة، وتُوفِّي سنة خمسين وثلاثمائة^(٤).

(١) (ص ١٠٧).

(٢) ترجمته في الطبقات الكبرى (٣: ٢٣٠ - ٢٥٣) في (٢٤) صفحة، وأما في العقد المذهب (ص ٤٥) فهي هذه: «الحسين بن أحمد أبو سعيد الإصطخري: شيخ الشافعية ببغداد ومفتيها وقاضي قم، له: «أدب القضاء» وغيره، مات سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة، جاوز الثمانين. ولهم إصطخري آخر ستعلمه في الكنى. فائدة: إصطخر: بكسر الهمزة، وجوّز بعضهم فتحها، حكاه النووي في الحيض من شرح المذهب»، ولم يذكر السبكي له شيئاً من الكتب ولا ضبط نسبته، ولا نقل ما قاله أبو إسحاق الشيرازي في ترجمته.

(٣) هذه الترجمة من تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٦١ - ٢٦٢)، وبلفظ الحسين ذكره السبكي وابن الملقن، وقال ابن خلكان في الوفيات (١: ٣٥٨): «ورأيت في عدة كتب من طبقات الفقهاء أن اسمه الحسن، كما هو هاهنا، ورأيت الخطيب في تاريخ بغداد [٨: ٨٧] قد عدّه في جملة من اسمه الحسين».

(٤) ترجمته في الكبرى (٣: ٢٨٠ - ٢٨١)، والعقد المذهب (ص ٤٦) ونصّها: «الحسين ابن القاسم أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح شرح المختصر، والعدة، =

٣ - وذكرت الشيخ أبا محمد.

واسمه: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، أخذ الفقه عن أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير، وهو إمام طريقة خراسان^(١).

٤ - وذكرت المتولي.

وهو: أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون صاحب التتمة^(٢).

٥ - وذكرت إمام الحرمين.

واسمه: عبد الملك بن عبد الله^(٣) كما تقدّم في نسب أبيه، قال أبو سعد^(٤) عبد الكريم السمعاني^(٥): «كان يقعد بين يدي إمام الحرمين كل

وغيرهما، وهو أول من جرد الخلاف، وصنّفه، ودرس ببغداد بعد وفاة أستاذه أبي علي بن أبي هريرة، ومات سنة خمسين وثلاث مئة». ويلاحظ ورود عبارة (درس...) هنا وفي العقد، ولم ترد هذه العبارة عند السبكي.

(١) ترجمته في الكبرى (٥: ٧٣-٩٣)، والعقد المذهب (ص ٨٤). توفي سنة ٤٣٨هـ، واكتفى النووي في التهذيب (٢: ٢٦٧) بقوله: «تكرر في الروضة والوسيط».

(٢) ترجمته في الكبرى (٥: ١٠٦-١٠٨)، والعقد المذهب (ص ١٠٠-١٠١)، وأول الترجمة فيه: «صاحب تتمة الإبانة بلغ فيها إلى الحدود». وعند السبكي: «صاحب التتمة». واسم أبيه فيهما: مأمون. وقد توفي سنة ٤٧٨هـ.

(٣) في الأصل: الملك. وهو سهو.

(٤) في الأصل: سعيد.

(٥) الصواب: قال عبد الغافر الفارسي. فالكلام له كما في طبقات الشافعية الكبرى (٥: ١٧٦).

يوم نحو من ستمائة رجل^(١)، وتخرج به جماعة من الأئمة الفحول وأولاد
الصدر حتى بلغوا^(٢) محل التدريس في زمانه.

أخذ الفقه عن والده الشيخ أبي محمد، تُوفِّي ليلة الأربعاء بعد صلاة
العتمة الخامسة والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة،
وقد أوضحت حاله في «ترجمته»^(٣).

٦ - وذكرت الرافعي^(٤).

واسمه: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل
القزويني، الإمام البارِع المتبحر في علم المذهب، قال أبو عمرو ابن
الصلاح: أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله، مات سنة أربع وعشرين
وستمائة. وفضائله كثيرة رحمه الله^(٥).

= وجاء في الأنساب (٣: ٢٨٦): «بارك الله تعالى له في تلامذته حتى صاروا
أئمة الدنيا، مثل الخوافي والغزالي وإلكيا الهراسي والحاكم عمر التوقاني
رحمهم الله».

(١) في «الكبرى»: نحو من ثلاث مئة رجل من الأئمة والطلبة.

(٢) في الأصل: يبلغوا.

(٣) ترجمته في العقد المذهب (ص ١٠١ - ١٠٣)، والكبرى (٥: ١٦٥ - ٢٢٢).

وتعيين تاريخ الوفاة هكذا فيه وليس في الأول، واكتفى النووي في التهذيب
(٢: ٢٧٤) بقوله: «في الوسيط والروضة».

(٤) ترجمته من التهذيب للنووي (٢: ٢٦٤).

(٥) اكتفى في العقد المذهب بقوله (ص ١٥٣): «ذكرت أحواله موضحة في تخريجي

لأحاديث شرحه الكبير، فراجعها منه فإنني أجمع فيها مهمات، مات سنة ثلاث
وعشرين وست مئة»، فانظر: البدر المنير (١: ٤٤٥ - ٤٩٢)، وترجمته عند

السبكي (٨: ٢٨١ - ٢٩٣).

٧ - وذكرت الروياني^(١).

صاحب البحر، واسمه: عبد الواحد، وكنيته^(٢): أبو المحاسن، قال أبو عمرو ابن الصلاح: هو في «البحر البحر» كثير النقل قليل التصرف والتوفيق^(٣) والترجيح، وحاله في «الحلية» ضد ذلك^(٤).

٨ - وذكرت القاضي حسيناً^(٥).

واسمه: أبو علي الحسين بن محمد المروزي، ويقال أيضاً: المرورودي - بالذال المعجمة وتشديد الراء^(٦) الثانية وتخفيفها - إمام كبير

= وجاء في البدر المنير عن وفاته (١: ٤٨٢): «توفي في حدود سنة ثلاث وعشرين وست مئة... وكذا أرّخه ابن خلكان، وأفاد بأنها كانت في ذي القعدة.

وقال الشيخ ابن الصلاح: بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع وعشرين وست مئة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها» اهـ مختصراً، وعبارة ابن الصلاح هكذا جاءت في تهذيب الأسماء.

(١) ترجمته من التهذيب (٢: ٢٧٧). وله ترجمة في العقد المذهب (ص ١١٣ - ١١٤)، والكبرى (٧: ١٩٣ - ٢٠٤)، وليس عنده هذا النقل عن أبي عمرو ابن الصلاح.

(٢) قوله: «واسمه عبد الواحد وكنيته» كتب في الحاشية لاحقاً.

(٣) في التهذيب: والتزييف.

(٤) تنمة النص في التهذيب: «فإنه أمعن في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذهب العلماء غير الشافعي».

(٥) في الأصل: حسين. وترجمته هنا ملخصة من تهذيب الأسماء واللغات (١: ١٦٤ - ١٦٥) بتصريف، وله ترجمة في العقد المذهب (ص ٩٥ - ٩٦)، وطبقات السبكي (٤: ٣٥٦ - ٣٦٥).

(٦) في الأصل: «الذال»، وهو خطأ.

جليل القدر عظيم الشأن صاحب تحقيق وإتقان^(١)، تُؤفّي بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين^(٢) وستين وأربعمائة.

[و]^(٣) من غرائب القاضي حسين ما حكاه عنه النووي رحمه الله في «شرح المذهب»^(٤) في آخرباب ما يفسد الصلاة أنه قال: لو صلى وهو يدافع الأخبشين بحيث ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وقاله قبله الشيخ أبو زيد المروزي^(٥)، والصحيح المشهور: لا تبطل لكن يكره.

٩ – وذكرت الماوردي^(٦).

واسمه: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب «الحاوي».

١٠ – وذكرت النووي^(٧).

وهو أستاذ المتأخرين في العلم والورع، وله تصانيف كثيرة، ولد في

(١) عبارة النووي: «... كبير القدر، مرتفع الشأن، غوّاص على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة».

(٢) في الأصل: اثنتين.

(٣) زيادة مني.

(٤) (٤: ١٠٥ – ١٠٦). ولم تذكر هذه المسألة في العقد المذهب ولا طبقات السبكي.

(٥) في التهذيب هنا: المروذي، ولكنه في ترجمته (٢: ٢٣٤): المروزي.

(٦) ترجمته في العقد المذهب (ص ٩١ – ٩٢)، والكبرى (٥: ٢١٧ – ٢٨٥).

(٧) اكتفى في العقد المذهب (ص ١٧١) بقوله: «ذكرت أحواله موضحة في شرح المنهاج فراجعها منه، مات ببلدة نوى سنة ست وسبعين وست مئة رحمه الله». وانظر: الكبرى (٨: ٣٩٥ – ٤٠٠)، وفيه وصفه بـ «أستاذ المتأخرين» مع أوصاف أخرى.

المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، اشتغل بدمشق على جماعة، وعاد قريب وفاته إلى نوى فمات بها عند والده شرف بن مري^(١) في شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة.

١١ - وذكرت إبراهيم المرورودي^(٢).

وهو بفتح الميم [وضم الراء المشددة وواو ساكنة ثم ذال معجمة]، منسوب إلى مرو [الـ]روذ مدينة بخراسان.

١٢ - وذكرت أبا عبد الله الزبيري^(٣).

وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين، اسمه: أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٤): «مات أبو عبد الله قبل عشرين وثلاثمائة».

(١) في الأصل: مرا.

(٢) هذا من تهذيب الأسماء واللغات (١: ١٠٦)، وما بين المعقوفين مستدرك منه، وترجمته في العقد المذهب (ص ١٢٤)، والكبرى (٧: ٣١-٣٢)، وقد أُرْخا وفاته بـ (٥٣٦هـ) شهيداً.

(٣) ترجمته من التهذيب إلى آخر النقل عن الشيرازي (٢: ٢٥٦)، وله ترجمة في الكبرى (٣: ٢٩٥-٢٩٧) بهذا الاسم: «الزبير بن أحمد بن سليمان... أبو عبد الله الزبيري»، وقال: «وقع في كلام بعض المصنفين أن اسمه أحمد بن سليمان، والصواب ما ذكرناه، وهو ما ذكره الشيخ أبو إسحاق والخطيب وابن السمعاني وغيرهم».

(٤) في الطبقات (ص ١٠٥).

وقد ذكرت شيئاً من غرائبه في «الطبقات» فليطلب^(١) منه .

١٣ - وذكرت ابن الصبَّاغ^(٢) .

واسمه : أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور ابن أخي الشيخ أبي نصر^(٣) تفقه على القاضي أبي الطيب ، صنف «الشامل» وهو كتاب جليل^(٤) ، تُوفِّي سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

١٤ - وذكرت القاضي أبا الطَّيِّب^(٥) .

واسمه : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري من طبرستان ، ثم البغدادي .

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٦) : «هو شيخنا وأستاذنا ، ولد سنة

(١) في الأصل : فليطلب . وانظر : الطبقات الكبرى (٣: ٢٩٦) .

(٢) ترجمة ابن الصبَّاغ (العم) في العقد المذهب (ص ١٠١) ، والكبرى (٥: ١٢٢) - (١٣٤) ، وتهذيب الأسماء (٢: ٢٩٩) .

(٣) ضرب الناسخ على هذه الجملة من قوله : «واسمه» إلى هنا وكتب في الحاشية : «واسمه عبد السيد بن محمد ، وكنيته أبو نصر» ، ووضع إشارة التصحيح . وفاته أن يصحح نسبة كتاب الشامل ، وتاريخ الوفاة أيضاً .

(٤) ليس الشامل لابن أخي الشيخ أبي نصر ، بل هو لأبي نصر نفسه ، وهو علم مشهور في المذهب ، تُوفِّي سنة (٤٧٧هـ) ، ويبدو أن الأمر اشتبه على المؤلف ، وكان ينبغي أن يترجم العم ، فليس لابن أخيه ذكر في هذا الكتاب .

(٥) ترجمته هنا من التهذيب (٢: ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وما بين المعقوفتين منه . وله ترجمة في العقد المذهب (ص ٩٠) ، والكبرى (٥: ١٢ - ٥٠) ، وما جاء عن غرائب هنا ليست في الكتابين الأخيرين .

(٦) في الطبقات (ص ١٢١) .

ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتُوْفِّي سنة خمسين وأربعمائة، وهو ابن مائة وستين لم يختل عقله ولا تغير فهمه».

ومن غرائب^(١) القاضي أبي الطيب ما حكاه عنه صاحبه الشيخ أبو إسحاق صاحب «المهذب» [في تعليقه] أنه لو فرقت صيعان صبرة فباع واحداً^(٢) منها مبهماً صح البيع لعدم حصول الغرر. والصحيح الذي قطع به جمهور أصحابنا بطلانه.

ومن غرائبه أيضاً أنه قال: [إذا] صلى الكافر في دار الحرب كانت صلاته إسلاماً. والصحيح المنصوص للشافعي وجمهور الأصحاب: ليس بإسلام إلا أن يسمع منه الشهادتان.

١٥ - وذكرت أبا حنيفة^(٣).

صاحب المذهب: إمام بارع زاهد ورع اسمه: النعمان بن ثابت. ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتُوْفِّي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وكان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم^(٤).

(١) في الأصل: مراتب.

(٢) في الأصل: واحد.

(٣) ترجمته ملخصة من تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٢٠).

(٤) نقل النووي هذا عن الطبقات لأبي إسحاق الشيرازي. انظر (ص ٨٣) منها. وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير: «بل روى عن أنس بن مالك وغيره وهو الصحيح، ولا يعتد بقول من قال بعدم روايته عن أحد من الصحابة، كذا نقله الخوارزمي».

وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلواته، وعن أسد بن عمرو قال: صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وعن ابن المبارك: أنّ أبا حنيفة صلّى خمساً وأربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد.

وقد جاء حديث عن أبي [هريرة] ^(١) عن النبي ﷺ قال: «إن في أمّتي رجلاً يقال له أبو حنيفة هو سراج الأمة».

قال الخطيب البغدادي ^(٢): «هذا حديث موضوع».

وكذا ذكره جماعة من الأئمة أنه موضوع ^(٣). وفضائله أكثر من أن تحصي رحمه الله.

١٦ – وذكرت الغزالي ^(٤).

واسمه: حجة الإسلام أبو حامد ^(٥) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أخذ عن إمام الحرمين الفقه، صنف «السيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الإحياء» وغيرهم ^(٦) من الكتب المفيدة، مات يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.

(١) من تهذيب الأسماء واللغات.

(٢) في تاريخ بغداد (١٣: ٣٣٥).

(٣) إلى هنا ينتهي النقل عن النووي.

(٤) ترجمته في العقد المذهب (ص ١١٦ – ١١٧)، والكبرى (٦: ١٨١ – ١٨٩).

(٥) كذا في الأصل، وإنما هو لقب وكنية، ثم يأتي الاسم! وقد سبق مثل هذا.

(٦) كذا في الأصل.

١٧ - وذكرت أبا إسحاق الشيرازي^(١).

صاحب «المهذب» و«التنبيه» في الفقه، و«اللمع» في الأصول.
واسمه: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزيباذي
منسوب إلى فيروزباذ بلدة من بلاد فارس.

هو الإمام المحقق السيد الكبير الزاهد الورع المستجاب الدعوة^(٢)،
تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة،
وتُوفِّي ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى
الآخرة، وقيل: الأولى، سنة اثنتين^(٣) وسبعين وأربعمائة، وصلى عليه من
الخلائق ما لا يعلمهم إلا الله، ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل:
ما هذا؟ فقال: عز^(٤) العلم. رحمه الله^(٥).

١٨ - وذكرت أبا إسحاق وهو المروزي^(٦).

وحيث أطلق في كتب المذهب أبو إسحاق فهو المروزي، وقد

(١) ترجمته ملخصة من تهذيب الأسماء (٢: ١٧٢ - ١٧٣).

واكتفى ابن الملقن في العقد المذهب (ص ١٠٠) بقوله: «ذكرت ترجمته مستوفاة
في أول تخريجي لأحاديث مهذبه، وذكرت نبذة منها في شرحي لتنبيهه فراجعها
منها، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، ومات سنة ست وسبعين وأربع
مئة». وترجمته في الكبرى (٤: ٢١٥ - ٢٥٦).

(٢) هذه الأوصاف في التهذيب ما عدا: السيد الكبير.

(٣) كذا في تهذيب الأسماء! وفي الأصل: اثنين، والصواب: ست.

(٤) في الأصل: عن.

(٥) ليست الرؤيا في كلا المصدرين السابقين.

(٦) ترجمته هذه من التهذيب (٢: ١٧٥)، وما بين المعقوفتين منه. وله ترجمة في العقد
المذهب (ص ٤٢)، واسمه إبراهيم بن أحمد.

يصفونه بالمروزي^(١) وقد يطلقونه .

إمام المذهب وشيخ العلماء، تفقه على أبي العباس بن سريج^(٢)، وتفقه ابن سريج على أبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي، وتفقه الأنماطي على أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى^(٣) المزني، وتفقه المزني على إمامنا الشافعي، وتفقه الشافعي على جماعات منهم مالك بن أنس صاحب المذهب، وتفقه مالك [على ربيعة] عن [أنس، وعلى] نافع، وتفقه نافع عن ابن عمر، وتفقه ابن عمر عن النبي ﷺ .

وهذه سلسلة مهمة فلتنبه لها .

مات^(٤) المروزي في سنة أربعين وثلاثمائة .

١٩ — وذكرت ابن الرفعة^(٥) .

واسمه : أحمد بن محمد بن علي، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس^(٦) صاحب «المطلب» و «الكفاية»، مات بمصر سنة عشر وسبعمائة .

(١) تحرفت النسبة في التهذيب إلى الحروري!

(٢) أحال النووي هنا على ذكره سلسلة الفقه في أول كتابه (١: ١٩)، فعاد المؤلف ونقلها من هناك .

(٣) في الأصل : على إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى!

(٤) لخص المؤلف بهذه العبارة قول الإمام النووي في التهذيب (١: ١٧ — ١٨) .

(٥) من الواضح أن هذه الترجمة مستفادة من طبقات السبكي (٩: ٢٤ — ٢٦)، وله ترجمة في العقد المذهب أول الطبقة (٣٣) من الطبقة الأولى (ص ١٧٤)، واسمه فيه : «أحمد بن علي بن مرتفع»، بدون ذكر محمد .

(٦) هكذا قال السبكي في وصفه .

٢٠ - وذكرت العبادي^(١).

واسمه: أبو الحسن من أصحابنا الفضلاء، وهو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي^(٢)، تُوفِّي أبو الحسن سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وهو ابن ثمانين سنة^(٣).

٢١ - وذكرت مسلم بن الحجاج^(٤).

صاحب الصحيح، سمع جماعات منهم قتيبة بن سعيد، والقعبي، وأحمد بن حنبل، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن أسماء، وشيبان بن فروخ، وحرملة بن يحيى صاحب الشافعي، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار^(٥)، ومحمد بن مهران، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن سلمة المرادي، ومحمد بن رمح، وخلاتق من الأئمة غيرهم.

(١) ترجمته من التهذيب (٢: ٢١٤).

(٢) ترجمة أبي عاصم في العقد المذهب (ص ٩٤)، والكبرى (٤: ١٠٤ - ١١٢)، واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، توفي سنة (٤٥٨هـ).

(٣) ذكره ابن الملقن في ترجمة أبيه في العقد المذهب (ص ٩٤) فقال: «ولده أبو الحسن صاحب الرقم من أئمة أصحابنا المراوزة، ولد سنة خمس وأربع مئة، ومات سنة خمس وتسعين».

وقد ذكره السبكي في الكبرى ولم يترجم له، انظر: (٥: ٣٦٤)، وقال في ترجمة أبي سعد الهروي (٥: ٣٦٥): «ويين القاضي أبي سعد، وأبي الحسن ابن أبي عاصم العبادي صاحب الرقم مناظرات».

(٤) ترجمته مختصرة من التهذيب للنووي (٢: ٨٩ - ٩٢).

(٥) في الأصل: بشارة، وفي تهذيب الأسماء: يسار!

روى عنه خلائق، منهم: أبو عيسى الترمذي.

تُوِّفِيَّ مسلم رحمه الله عشية الأحد، ودُفِنَ يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة.

٢٢ – وذكرت أبا داود^(١).

واسمه: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين^(٢)، وتُوِّفِيَّ بالبصرة لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. وقد أوضحت ترجمته في كتابنا: «المذهب في تخريج أحاديث المذهب» فليطلب من هناك. والله أعلم.

٢٣ – وذكرت عبد الله^(٣) بن عمرو بن العاص.

واسمه^(٤): أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن بن سُعيد^(٥) – بضم السين وفتح العين – بن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤي بن غالب القرشي، الزاهد العابد، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، واسم أمه: ربيعة^(٦) بنت منبه^(٧) بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم.

(١) ذكره هنا مأخوذ من تهذيب الأسماء (٢: ٢٢٤ – ٢٢٧).

(٢) في التهذيب: «اثنين ومئة»، وهو خطأ مطبعي.

(٣) هذه الترجمة ملخصة من ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١: ٢٨١ – ٢٨٢).

(٤) كذا!

(٥) سُعيد هذا والد العاص، ووضع كنية عبد الله هنا موهم، وكان النووي قد أعاد الاسم فارتبط تسلسل النسب.

(٦) في التهذيب: ربيعة. وقد ذكرها ابن حجر في الإصابة (٧: ٦٦١) باسم: «ربطة».

(٧) في الأصل: منيه!

وكان ابن عمرو أكثر الناس أخذاً للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ،
ففي «الصحيح»^(١) عن أبي هريرة قال: «ما كان أحد أكثر عن رسول الله ﷺ
مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب».

تُوفِّي عبد الله سنة ثلاث وستين، وقيل: خمس وستين بمصر، وقيل:
سنة سبع وستين بمكة، وقيل: سنة خمس وخمسين بالطائف، وقيل: سنة
ثمان وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وهو ضعيف، وقيل: تُوفِّي
بفلسطين سنة خمس وستين، وكان عمره اثنين وسبعين.

٢٤ — وذكرت البخاري^(٢).

واسمه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه صاحب
«الصحيح»، اتفقوا على أنه وُلد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من
شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأنه تُوفِّي في ليلة السبت عند صلاة العشاء
ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين
ومائتين.

٢٥ — وذكرت أنس بن مالك.

في «مسألة المصافحة»، وهو خادم رسول الله ﷺ، نقل النووي
في «تهذيب الأسماء»^(٣) اتفاق العلماء على مجاوزة عمره مائة
سنة. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه تُوفِّي سنة ثلاث وتسعين،
وقيل غير ذلك.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١: ٣٦)، واللفظ مقارب.

(٢) ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١: ٦٧ - ٧٦).

(٣) (١: ١٢٧ - ١٢٨).

٢٦ - وذكر الترمذي^(١).

واسمه: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تُوِّفِي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين^(٢) ومائتين رحمه الله.

٢٧ - وذكرت البراء بن عازب^(٣)، رضي الله عنه.

وهو بتخفيف الراء وبالمدّ، هذا هو الصحيح المشهور، واسمه^(٤): أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مخدعة^(٥) بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني^(٦)، قيل: اسم أمه أم خالد بنت ثابت، وأبوه عازب صحابي.

روى البراء عن النبي ﷺ ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم منها على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة، نزل الكوفة وتُوِّفِي بها زمن مصعب بن الزبير^(٧).

(١) ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠: ٤٥٩).

(٢) في الأصل: وتسعين!

(٣) ترجمته من تهذيب الأسماء واللغات (١: ١٣٢ - ١٣٣).

(٤) في التهذيب: «وهو»، وهو الصحيح.

(٥) في التهذيب: «مجدعة».

(٦) أسقط المؤلف هنا قول النووي: «أمه أم حبيبة بنت أبي حبيبة».

(٧) وجاء مثل هذا عن أحاديثه في الصحيحين في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي (ص ٣٨٨ - ٣٨٩).

٢٨ — وذكرت ابن مسعود^(١).

وهو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذلي حليف بني زُهرة الكوفي، وأُمُّه أم عبد بنت عبدود بن سواء بن هذيل، أسلمت وهاجرت.

وهو صحابي ابن صحابية، روي [له] عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد بواحد^(٢) وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين^(٣)، نزل الكوفة في آخر أمره وتُوِّفِي بها سنة اثنتين^(٤) وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: عاد إلى المدينة ودفن بالبقيع.

قيل: وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: عمار بن ياسر.

٢٩ — وذكرت صاحب المذهب مالكا^(٥).

هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الإمام البارع الزاهد المقتدى به في العلم والدين^(٦).

(١) في الأصل: البراء. وهو خطأ. ترجمته ملخصة من تهذيب الأسماء (١: ٢٨٨ — ٢٨٩)، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) في الأصل: باحدى.

(٣) وجاء مثل هذا عن أحاديثه في الصحيحين في التلخيص (ص ٣٩٥).

(٤) في الأصل: اثنين.

(٥) في الأصل: مالك. وترجمته من تهذيب الأسماء (٢: ٧٥ — ٧٩)، وما بين المعقوفتين منه.

(٦) هذه الأوصاف من المؤلف، وعبارة النووي: «إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة».

رُوي عن [ابن] وهب قال: قيل لأخت مالك: ما كان شغله في بيته؟
قالت: المصحف والتلاوة^(١).

وعن محمد بن ربح قال: رأيت رسول الله ﷺ من أربعين سنة في المنام فقلت: يا رسول الله، مالك والليث يختلفان في مسألة؟ فقال النبي ﷺ: مالك مالك مالك، ورث جدي - يعني إبراهيم خليل الله عليه السلام - .

وقال بكر^(٢): رأيت في النوم أنني دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي وسفيان ولم أر^(٣) مالكا، فقلت: وأين مالك؟ قالوا: وأين مالك، وأين مالك؟ رُفِع مالك. فما زال يقول: وأين مالك رفع مالك حتى سقطت قلنسوته.

تُوِّفِّي مالك بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين^(٤) ومائة، وقيل: تُوِّفِّي رابع عشر ربيع الأول، وولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل غير ذلك، قالوا: وحُمل به في البطن ثلاث سنين وقال عند وفاته: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

٣٠ - وذكرت عطاء الخراساني^(٥).

واسمه^(٦): أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد،

(١) في الأصل: للتلاوة.

(٢) كذا في التهذيب بدون تعيين.

(٣) في الأصل: أرى.

(٤) في الأصل: وتسعين!

(٥) في الأصل: الخراساني. وترجمته من تهذيب الأسماء (١: ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٦) في التهذيب: وهو. وهو الصحيح.

ويقال: أبو صالح: عطاء بن أبي مسلم، واسم أبي مسلم: عبد الله،
ويقال: ميسرة الأزدي، دفن عطاء ببيت المقدس^(١) سنة خمس وثلاثين
ومائة، وقال أبو عبيد: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: ولد سنة خمسين،
رحمه الله.

٣١ - وذكرت محمّد بن الحسن^(٢).

صاحب أبي حنيفة، واسمه: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد
الشيواني^(٣)، الإمام الكبير الزاهد العالم^(٤)، مات سنة تسع وثمانين ومائة،
وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

٣٢ - وذكرت أحمد بن حنبل^(٥).

صاحب المذهب، الإمام السيد الكبير، اسمه: أحمد بن محمد بن
حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، ولد في شهر ربيع الأول سنة
أربع وستين ومائة، وتُوفِّي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع
الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. وقد بسطت أحواله وذكر مشايخه
في كتابنا «الطبقات»^(٦).

(١) قال هذا لأنه توفي بأريحا وحُمِل ودُفِن ببيت المقدس كما في التهذيب.

(٢) من تهذيب الأسماء (١: ٨٠ - ٨١).

(٣) في التهذيب: مولاهم.

(٤) قوله: الكبير الزاهد العالم. من تعبير المؤلف.

(٥) ترجمته من تهذيب الأسماء (١: ١١٠ - ١١٢).

(٦) له ترجمة في العقد المذهب (ص ١٨ - ١٩) في (١١) سطرًا ولم يذكر فيها أحد من
مشايخه.

وهذا الكلام يصدق على ترجمة السبكي له في الطبقات، فالترجمة فيها (٢: ٢٧ - =

٣٣ - وذكرت (سفيان الثوري^(١)).

واسمه: أبو عبد الله^(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله، ولد سنة سبع وتسعين.
ثم^(٣) قال محمد بن سعد: أجمعوا على أنه تُوفِّي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وفضائله كثيرة لا يسع ذكرها هذا الكتاب.

* * *

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من المسائل^(٤) والأنساب والألقاب، لينتفع بها مُطالع هذا الكتاب، وليزداد به^(٥) علم أولي الألباب.

والحمد لله الموفق للصواب

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وجميع الأصحاب
اللَّهُمَّ اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولسائر المسلمين أجمعين
اللَّهُمَّ [صلِّ]^(٦) على محمَّد وآله وصحبه وسلِّم
تمَّ والله الحمد والمِنَّة^(٧)

□ □ □

= (٦٣)، وبدأ بالحديث عن محنة خلق القرآن من ٣٧ - ٥٦. وذكر له من الشيوخ
أزيد من (٢٠) شيخاً.

(١) ترجمته من تهذيب الأسماء (١: ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) كتب هذا فوق السطر بعد قوله: وذكرت.

(٣) كذا في الأصل، ولا داعي لـ «ثم».

(٤) يقصد مسائل النظر، أو أن اللفظ محرف عن: الأسماء.

(٥) كذا!

(٦) زيادة مني.

(٧) بسم الله الرحمن الرحيم، تمَّت مقابله بالأصل في مجلس واحد أمام الكعبة =

.....

= المشرفة، وانتهينا منه مع أذان المغرب من يوم الاثنين ٢٥ من رمضان المبارك سنة ١٤٢٥هـ.

وكان الأصل بيد فضيلة الشيخ الأستاذ نظام يعقوبي، والمنسوخ بيدي، وتابع معي الصفحتين الأخيرتين الشيخ حبيب الناملتي البحريني رعاهما الله تعالى، بحضور فضيلة الشيخ الأستاذ محمد بن ناصر العجمي، والإخوة الفضلاء: الشيخ نور الدين طالب، والشيخ داود الريمي، والشيخ مهدي الحرازي، حفظهم الله تعالى ونفع بهم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- * أحكام العورة في الفقه الإسلامي: لعبد الفتاح إدريس، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- * أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر: للدكتور مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- * أحكام النظر إلى المحرمات: للعامري (ت ٥٣٠هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- * إحياء علوم الدين: للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * الإصابة: لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تح: علي البجاوي، دار الجيل بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- * الأعلام: للزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١١ (١٩٩٥م).
- * الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)، تح: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * الأمر بالإتباع: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تح مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الدمام، ط ٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

- * الأنساب: للسمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تح: المعلمي وآخرين، بيروت، ط ٢ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- * إيضاح المكنون: للبغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * البدر الطالع: للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- * البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملتن، تح: جمال محمد السيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٤هـ).
- * البيان شرح المذهب: للعمراني (ت ٥٥٨هـ) بعناية قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- * البيت السبكي: لمحمد الصادق حسين، دار الكاتب المصري، القاهرة (١٩٤٨م).
- * تاج العروس: للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) مصورة دار صادر.
- * تاريخ ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ): تح: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق (١٩٧٧م).
- * تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان (ت ١٣٧٥هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٣م).
- * تاريخ الإسلام: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * تاريخ بغداد: للخطيب (ت ٤٦٣هـ)، مصورة دار الفكر، بيروت.
- * التبيان في بيان آداب حملة القرآن: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تح: زهير شفيق الكبيسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- * تحذير أهل الإيمان من مصاحبة المردان: لسعود بن ملح العنزي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * تحريم الغناء والسماع: للطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) مع رسالة في تحريم الجبن الرومي، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٧م).
- * تحفة الأشراف: للمزي (ت ٧٤٢هـ)، تح: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة في الهند والمكتب الإسلامي في بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- * تحفة الطالبين في ترجمة النووي: لابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ١ (١٩٩١م).
- * تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج: لابن الملقن، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * تذكرة الحفاظ: للذهبي، الهندية.
- * تحقيق النظر في تحقيق النظر: للنابلسي (ت ١١٤٣هـ) مخطوط مصور في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.
- * التعليقة: للقاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة (د. ت).
- * تفسير غريب القرآن: لابن الملقن، تح: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٩٨٧م).
- * تلبس إبليس: لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، مصورة دار الكتب العلمية عن المنيرية.

- * التلخيص الحبير: لابن حجر، بعناية حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- * تلقيح فهوم أهل الأثر: لابن الجوزي، إدارة إحياء السنة، باكستان.
- * تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، المنيرية.
- * التهذيب: للبغوي (ت ٥١٦هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- * الجامع الكبير: للترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تح: د. بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٩٩٦م).
- * حاشية ابن عابدين: انظر: ردّ المحتار.
- * الحاوي الكبير: للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح: د. محمود مطرجي وآخرين دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * حسن المحاضرة: للسيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١ (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).
- * حكم العورة في الإسلام: لمحمد بشير الشقفة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٩٨٥م).
- * حكم النظر إلى النساء: لابن القيم (ت ٧٥١)، تح: محمد عبد الرحيم، دار الهجرة، بيروت، ط ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * حكم النظر في الإسلام: لمحمد أديب كلكل، مكتبة الدعوة، حماة.
- * خلاصة البدر المنير: لابن الملقن، تح: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

- * الدرر الشريفة في أحكام النظر واللمس على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: لرضوان العدل بيبرس الشافعي، مطبعة السعادة، القاهرة (١٩٥٨م).
- * درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: للمقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تح: د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- * الدرر الكامنة: لابن حجر، الهندية.
- * الدرر الثمينة في الكلام على حكم العورة على مذهب الإمام مالك بن أنس عالم المدينة: للكافي (ت ١٣٨٠هـ)، مطبعة الترقى، دمشق (١٣٥٩هـ).
- * الدليل الشافعي: لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تح: فهيم محمد شلتوت، أم القرى (١٩٧٩م).
- * ذيل التبيان البديعة البيان: لابن حجر. تح: علي العمران. مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- * ذيل الدرر الكامنة: لابن حجر، تح: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- * ردّ المحتار على الدرّ المختار: لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * رفع اللبس في أحكام النظر واللمس: لرضوان العدل بيبرس الشافعي، مطبعة السعادة، القاهرة (١٩٥٨م).
- * روضة الطالبين: للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- * زاد المسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- * الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، تح: أحمد الشافعي، دار الفكر، دمشق (١٩٩٤م).
- * سلك الدرر: للمرادي (ت ١٢٠٦هـ)، مصورة دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، بيروت، ط ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ): تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت.
- * شذرات الذهب: لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- * شرح الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ): على مختصر خليل، مصورة دار الفكر، بيروت.
- * شرح صحيح مسلم: للنووي، تح: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- * الشرح الكبير: للرافعي، انظر: العزيز.
- * صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ): دار الدعوة، استنبول.
- * صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ): تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٨٢م).
- * الضوء اللامع: للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار الحياة، بيروت.
- * طبقات الأولياء: لابن الملقن، تح: نور الدين شريعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- * طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (ت ٧٧١هـ)، تح: الحلو والطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- * طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- * طبقات الفقهاء: للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي.
- * عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لابن الملقن، تح: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- * عرائس الفرر وغرائس الفكر في أحكام النظر: للهيتمي (ت ٩٣٦هـ)، تح: محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- * العزيز شرح الوجيز: للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملقن، تح: أيمن الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * العقد المفرد في حكم الأورد: للدجاني (ت ١٠٧١هـ)، تح: مازن باوزير، دار المغني، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- * غاية المطلوب في محبة المحبوب: لعبد الغني النابلسي، مخطوط مصور من مكتبة الغازي خسرو باشا في سراييفو.
- * فتاوى الإمام النووي: تح: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ٥ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

* الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله): المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن (١٩٩١م).

* فهرس الفهارس: للكتاني (ت١٣٨٢هـ)، بعناية إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

* قضاء الوطر من معرفة أحكام المس والنظر: لمحمد حبيب الله الشنقيطي (ت١٣٦٣هـ)، ضمن «رسائل أولاد ماياي»، دار البشير، عمان - الأردن، ط ١ (٢٠٠٣م).

* كشف الظنون للحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ): مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، تح: د. علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٩٩٧م).

* المجموع شرح المذهب: للنووي، مصورة دار الفكر، بيروت.

* المجموعة النبهانية في المدائح النبوية: للنبهاني (ت١٣٥٠هـ)، مصورة دار الفكر، دمشق.

* مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: لأحمد القباب الفاسي (ت٧٧٨هـ)، تح: محمد أبو الأجنان، مكتبة التوبة، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

* معجم الشيوخ: لتاج الدّين السبكي، تخريج الحافظ شمس الدّين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (ت٧٥٩هـ)، تح: د. بشّار عواد معروف وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (٢٠٠٤م).

* المعجم المختص: للذهبي، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١ (١٩٨٨م).

- * معجم المؤلفين: لكحالة (ت ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * معيد النعم ومبيد النقم: للتاج السبكي، محمد علي النجار وآخرين، مكتبة الخانجي، ط ٢ (١٩٩٣م).
- * مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * مناقب أبي حنيفة للكردي (ت ٨٢٧هـ): دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- * مناقب الإمام أحمد بن حنبل: لابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- * منع الموانع عن جمع الجوامع للسبكي: تح: د. سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- * المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: للسيوطي، تح: د. محمد العيد الخطراوي، دار التراث، المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- * المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: للسخاوي، تح: د. محمد العيد الخطراوي، دار التراث، المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- * المهذب: للشيرازي، تح: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- * الموطأ: لمالك (ت ١٧٩هـ) رواية الليثي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة (١٩٧١م).

- * نزهة النظر في قضاة الأمصار: لابن الملقن، تح: مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدّينية، القاهرة (١٩٩٦م).
- * النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: لابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تح: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- * نكت الهميان: للصفدي (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد زكي، الجمالية، القاهرة، ط ١ (١٣٢٩هـ - ١٩١١م).
- * هدية العارفين: للبغدادي، مصورة دار إحياء التراث العربي.
- * الوافي بالوفيات: للصفدي، تح: مجموعة من المحققين، منشورات فرانز شتايز شتوتكارت.
- * الوسيط: للغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، بيروت ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- * وفيات الأعيان: لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الأحادس والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٥	أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله؟ قال: نعم
٥٢	ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود
٥٢	أن قوماً وفدوا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن فأجلسه خلفه
٤٥	تصافحوا يذهب الغل؁ وتهادوا تحابوا
٤٥	سئل ﷺ عن الرجل يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟
٥٢	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم أمرد
٥٢	كان خطيئة داود النظر
٥٦	لا تعجني به مرة أخرى
٤٤	لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد
٥٥	ما طمع أمرد بصحبتني
٧٦	ما كان أحد أكثر عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو
٤٥	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما
٤٤	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
٤٥	من تمام التحية الأخذ باليد



المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
الكلام على المؤلف ونسبة الكتاب إليه	٦
مصادر الكتاب المباشرة	٢٠
النسخة المعتمدة في التحقيق	٢٢
نماذج من صور المخطوط	٢٣

الكتاب محققاً

مقدمة المؤلف	٢٩
الباب الأول: في نظر الرجل إلى المرأة	٣١
حكم صوت المرأة	٣٢
حكم نظر الطفل والمراهق إلى المرأة	٣٣
حكم نظر الممسوح والمجبوب إلى المرأة	٣٤
حكم نظر المملوك إلى سيده	٣٥
حكم نظر الرجل إلى الأمة	٣٦
حكم الخنثى المشكل	٣٧

٣٨ حكم النظر إلى الصغيرة التي لا تشتهي
٣٩ حكم النظر إلى العجوز التي لا تشتهي
٤٠ الباب الثاني: في نظر المرأة إلى الرجل
٤١ في نظرها إلى محارمها
٤٣ فصل: حيث حرم النظر حرم المسّ
٤٤ التفريق بين الصبية والبنات إذا بلغوا عشر سنوات
٤٥ في المصافحة والمعانقة والقبلة
٤٧ حكم إذا مسّت الحاجة إلى النظر
٥٠ الباب الثالث: في النظر إلى الأمرد
٥٣ حكم الخلوة بالأمرد
٥٦ فرع مهم في لمس الرجل للأمرد
٥٧ حكايتان مهمتان
٦٠ الباب الرابع: في نظر المرأة إلى المرأة
٦٢ خاتمة (في ذكر تراجم بعض العلماء الذين ورد ذكرهم في الكتاب)
٨٣ فهرس المصادر والمراجع
٩٣ فهرس الأحاديث والآثار
٩٤ المحتوى



